

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، أي: في الإنفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. وقيل: «أحسنوا» في أعمالكم بامتنال الطاعات، روي ذلك عن بعض الصحابة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَاتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقوله: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: اتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتي^(٢).

ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بئسك وجب عليه المضي فيه، ولا يفسخه، قال معناه الشعبي وابن زيد^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تحرم بهما من دؤيرة أهلك^(٤).

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وقعله عمران بن حصين. وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما، لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوي هذا قوله: «الله»^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وانظر تفسير الطبري ٣/٣٢٦، والنكت والعيون ١/٢٥٣.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وأخرج الطبري ٣/٣٣١-٣٣٢ قول ابن زيد.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠.

(٥) قول عمر رضي الله عنه ذكره الشافعي في الأم ٧/٢٣٥، ولم نقف على من ذكر قول سعد رضي الله عنه.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وقول سفيان أخرجه الطبري ٣/٣٣١.

وقال عمر: إتمامهما أن تُفرد^(١) كل واحد منهما من غير تَمَتُّع وقران^(٢)، وقاله

ابن حبيب.

وقال مقاتل: إتمامهما ألا تَسْتَجِلُّوا فيهما ما لا ينبغي لكم، وذلك أنهم كانوا يُشركون في إحرامهم فيقولون: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تَمَلُّكُهُ وما مَلَكَ. فقال: فَأَتَمُّوهُمَا، ولا تَخْلُطُوهُمَا بشيءٍ آخر^(٣).

قلت: أما ما رُوِيَ عن عليٍّ وَقَعَلَهُ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ في الإحرام قبل المواقيت التي وَقَّتْهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقد قال به عبدُ اللَّهِ بن مسعود وجماعةٌ من السلف، وثبتَ أَنَّ ابنَ عمرَ^(٤) أَهَلَ من إيلياء، وكان الأسودُ وعلقمَةُ وعبد الرحمن وأبو إسحاق^(٥) يُحرمون من بيوتهم، ورَخَّصَ فيه الشافعي^(٦).

ورَوَى أبو داود والدارقطنيُّ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ من بيتِ المَقْدَسِ بِحِجِّ أو عُمْرَةٍ كان من ذنوبه كيومِ^(٧) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، في رواية: «غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ»^(٨). وخرَّجه أبو داود وقال: يرحمُ اللَّهُ وكيعاً، أَحْرَمَ من بيتِ المَقْدَسِ، يعني: إلى مكة. ففي هذا إجازةُ الإحرام قبل الميقات.

وكَرِهَ مالِكٌ رحمه الله أن يُحْرِمَ أَحَدٌ قبل الميقات، ورُوِيَ^(٩) ذلك عن عمر بن

(١) في (م): يفرد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١١/١٢٧.

(٣) تفسير أبي الليث ١/١٩١.

(٤) في النسخ: عمر، وهو خطأ، والمثبت من المصادر، انظر الموطأ ١/٣٣١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٠ ومعرفة السنن والآثار له ٧/١٠٣، والتمهيد ١٥/١٤٤، والمغني ٥/٦٦، والمجموع ٧/٢٠١، وإيلياء: هو بيت المقدس.

(٥) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، الهمداني، شيخ الكوفة وعالمها، توفي سنة (١٢٧هـ). السير ٥/٣٩٢.

(٦) انظر التمهيد ١٥/١٤٤-١٤٥، والاستذكار ١١/٨٢.

(٧) في النسخ: كهية يوم، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) سنن أبي داود (١٧٤١)، وسنن الدارقطني ٢/٢٨٣-٢٨٤ واللفظ له، وهو في مسند أحمد (٢٦٥٧).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٥: وقد اختلف في منته وإسناده اختلافاً كثيراً، وقال ابن

القيم في زاد المعاد ٣/٢٦٧: حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

(٩) في (خ) و(ظ) و(م): ويروى.

الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة^(١). وأنكر عثمانُ على ابن عامر^(٢) إحرامه قبل الميقات^(٣).

وقال أحمد وإسحاق: وجهُ العمل المواقيت^(٤).

ومن الحجّة لهذا القول أنّ رسول الله ﷺ وُقِّت المواقيت وَعَيَّنَهَا، فصارت بياناً لمجمل الحجّ، ولم يُحرّم ﷺ من بيته لحجّته، بل أحرم من ميقاته الذي وقَّته لأُمَّته، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهورُ الصحابة والتابعين بعدهم.

واحتجَّ أهلُ المقالة الأولى بأن^(٥) ذلك أفضلُ بقول عائشة: ما خيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(٦)، وبحديث أم سلمة، مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرامَ رسول الله ﷺ في حجّته من ميقاته، وعرفوا مَنزاه ومُرادَه، وعلموا أنّ إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أُمَّته^(٧).

الثانية: روى الأئمة أنّ رسول الله ﷺ وُقِّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ والعُمرة، ومَن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة؛ يُهلُّون منها^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١/٥.

(٢) في النسخ: ابن عمر، وهو خطأ، والمثبت من المصادر، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٥، والتمهيد ١٤٣/١٥، والمغني ٦٧/٥، وفتح الباري ٤٢٠/٣. وابن عامر: هو عبد الله، أبو عبد الرحمن القرشي، العيشمي، الصحابي، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأبوه ابن عمّة رسول الله ﷺ، وهو الذي افتتح خراسان، وقُتِل كسرى في ولايته، وأحرم من نيسابور شكراً لله، توفي سنة (٥٩هـ). السير ١٨/٣.

(٣) قال البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرّم من خراسان أو كرمان.

(٤) ينظر معالم السنن ١٤٩/٢.

(٥) في النسخ: وأن، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٦)، والبخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٧) ينظر التمهيد ١٤٥/١٥-١٤٦.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٢٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، =

وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يُخالفون شيئاً منه .

واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فرَوَى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المَشْرِقِ العَقِيْقَ؛ قال الترمذي: هذا حديث حَسَنٌ (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ عمر وَقَّتْ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .

وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ (٣) ، وهذا هو الصحيح .

وَمَنْ رَوَى أَنَّ عمر وَقَّتْ؛ لِأَنَّ العراق فِي وقته افْتَتِحَتْ، فَغَفَلَهُ مِنْهُ (٤) ، بل وَقَّتْهُ رسولُ الله ﷺ كما وَقَّتْ لأهل الشام الجُحْفَةَ . والشامُ كُلُّهَا يومئذ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان (٥) ، ولم تُفْتَحِ العراقُ ولا الشامُ إلا على عهد عمر، وهذا مما (٦) لا خِلافَ فِيهِ بين أهل السَّيرِ .

قال أبو عمر (٧) : كُلُّ عِرَاقِيٍّ أو مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمٌ من ذَاتِ عِرْقٍ، فقد أَحْرَمَ عند الجميع من ميقاته، والعَقِيْقُ أَحْوِطٌ عندهم وأوْلَى من ذَاتِ عِرْقٍ، وذَاتُ عِرْقٍ ميقاتُهُمْ أيضاً بِإِجماع .

= وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر رضي الله عنهم، عند أحمد (٥٤٩٢) و(٦٦٩٧) و(١٤٥٧٢) .

(١) سنن أبي داود (١٧٤٠)، وسنن الترمذي (٨٣٢)، وهو في مسند أحمد (٣٢٠٥) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٩٠: تفرد به يزيد بن أبي يزيد، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر، عن عمر، رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (١٧٣٩)، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣) .

(٤) كذا في التمهيد والاستذكار، وفيه نظر، فالحديث في صحيح البخاري كما سلف، قال النووي في المجموع ٧/١٩٥: يُحْمَلُ تحديداً عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ، فحدَّده باجتهاده، فوافق النَّصَّ، وكذا قال الشافعي . وانظر المغني ٥/٥٨ .

(٥) التمهيد ١٥/١٤٣، والاستذكار ١١/٧٩، وقال ابن عبد البر بعد هذا: فوقَّتْ النبي ﷺ المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان .

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): ما .

(٧) التمهيد ١٥/١٤٣، والاستذكار ١١/٧٩ .

الثالثة: أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِمٌ^(١)، وإنما مَنَعَ من ذلك مَنْ رأى الإحرامَ عند الميقات أفضل؛ كراهية أن يُضَيِّقَ المرءُ على نفسه ما قد وَسَّعَ اللهُ عليه، وأن يتعرَّضَ بما لا يُؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلُّهُم أَلَزَمَهُ الإحرامَ إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم يَنْقُصَ.

الرابعة: في هذه الآية دليلٌ على وجوب العُمرة؛ لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحجِّ. قال الصُّبَيْيُّ بن مَعْبُد: أتيتُ عمرَ رضي اللهُ عنه فقلت: إني كنتُ نصرانياً فأسلمتُ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبتين عليّ، وإني أهلتُ بهما جميعاً. فقال له عمر: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ^(٢).

قال ابن المنذر: ولم يُنكر عليه قوله: وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبتين عليّ. وبوجوبها^(٣) قال عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس^(٤).

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خَلَقَ اللهُ أحداً إلا عليه حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدهما^(٥) شيئاً فهو خيرٌ وتطوُّع. قال: ولم أسمعُه يقول في أهل مكة شيئاً. قال ابن جُرَيْج: وأخبرتُ عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبةٌ كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً^(٦).

وممن ذهبَ إلى وجوبها من التابعين عطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ والحسنُ وابن سيرين والشَّعْبِيُّ وسعيد بن جُبَيْر وأبو بُرْدَةَ ومسروق وعبد الله بن شدَّاد^(٧) والشافعي

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣)، وأبو داود (١٧٩٩)، والنسائي في المجتبى ١٤٦/٥-١٤٧، والصُّبَيْيُّ بن مَعْبُد: تغلبي كوفي.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): وبوجوبها.

(٤) الاستذكار ٢٤٣/١١، وأخرج الطبري ٣٣٤/٣ قول علي رضي الله عنه.

(٥) في (خ) و(ظ) و(م): بعدها.

(٦) سنن الدارقطني ٢٨٥/٢.

(٧) أبو الوليد الليثي، المدني ثم الكوفي، الفقيه، أمه سلمى أخت أسماء بنت عميس، وكانت تحت حمزة رضي الله عنه، فلما استشهد تزوجها شداد، فولدت له عبد الله في زمن النبي ﷺ، قُتِلَ سنة (٨٢هـ). السير ٤٨٨/٣.

وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد وابن الجَهْم من المالكيين . وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة^(١) .

وسُئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرُّك بأيهما بدأت، ذكره الدارقطني^(٢) .

ورَوَى مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بدأت»^(٣) .

وكان مالكٌ يقول: العمرة سُنَّةٌ، ولا نعلم أحداً أرخصَ في تركها^(٤) . وهو قول النَّخَعِيِّ وأصحاب الرأي فيما حكى ابنُ المنذر^(٥) . وحكى بعض القرويين^(٦) والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يُوجبها كالحج، وبأنها سنة^(٧)؛ قاله ابن مسعود^(٨) وجابر بن عبد الله .

روى الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن العلاء أبو كُريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجلُ رسولَ الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج: أواجب هو؟ قال: «نعم». فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك». رواه يحيى بن أيوب^(٩) عن حجاج وابن جُريج عن ابن المنكدر عن

(١) ينظر الاستذكار ٢٤١-٢٤٢، والتمهيد ١٤/٢٠، والمجموع ٨/٧، وقول ابن الجهم ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦ .

(٢) في سننه ٢/٢٨٥ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ .

(٤) الموطأ ١/٣٤٧، وانظر الاستذكار ١١/٢٤١، وقد ذكر الترمذي بعد الحديث (٩٣١) عن الشافعي مثل قول مالك .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٦، وقول النخعي في الاستذكار ١١/٢٤١، والمجموع ٨/٧ .

(٦) في (م): القرويين .

(٧) في (م): أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة .

(٨) المحرر الوجيز ١/٢٦٦ . ووقع في النسخ: قال ابن مسعود، والمثبت من (م) .

(٩) في النسخ الخطية: محمد بن أيوب، وهو خطأ، والتصويب من سنن الدارقطني .

جابر موقوفاً من قول جابر^(١) . فهذه حُجَّةٌ من لم يُوجِبها من السنة .

قالوا: وأما الآيةُ فلا حُجَّةَ فيها للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام، لا في الابتداء، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وابتداءً بإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولما ذكر العُمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، أو اعتمر عَشْرَ عُمَرٍ لَزِمَ الإِتِمَامُ في جميعها، فإنما جاءت الآيةُ لإلزام الإِتِمَامِ، لا لإلزام الابتداء^(٢)، والله أعلم.

واحتجَّ المُخَالِفُ من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحجِّ الوقوفُ بعرفة، وليس في العُمرة وقوف، فلو كانت كسُنَّةِ^(٣) الحج، لوجب أن تُساوِيَه في أفعاله، كما أن سُنَّةَ الصلاة تُساوي فريضتها في أفعالها .

الخامسة: قرأ الشَّعْبِيُّ وأبو حَيَوَةَ برفع التاء في «العُمرة»^(٤)، وهي تدلُّ على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة «العُمرة» بنصب التاء^(٥)، وهي تدلُّ على الوجوب . وفي مصحف ابن مسعود: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ» ورُوي عنه:

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٨٥ . وأخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح . قال الإمام النووي في المجموع ٦/٧: وأما قول الترمذي: إن هذا الحديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يُغْتَرَّ بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة، لا يُعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ .

وحديث جابر الموقوف الذي أشار إليه الدارقطني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩، ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوفٌ غير مرفوع .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٨-١١٩ .

(٣) في (ظ): كسبه .

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٦، وذكر قراءة الشعبي ابن خالويه في القراءات الشاذة ١/١٢ وزاد نسبتها لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٠: لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها . . . وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العُمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع وما خلفه مردود، ومعلوم أن الحج لله كما العُمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي . والله أعلم .

(٥) انظر إيضاح الوقف والابتداء ص ٥٤٥ .

«وأقيموا الحجَّ والعمرة إلى البيت»^(١).

وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحجَّ للاجتماع والتظاهر والتناضل^(٢) والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكلُّ ذلك ليس فيه طاعة ولا حظُّ يُقصد^(٣)، ولا قربةً بمعتمد^(٤)، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي^(٥).

السادسة: لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة - والقلم جارٍ له وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مُغنٍ عنه، وأن النية تجب فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا﴾. ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام؛ لقوله عليه السلام لما ركب راحلته: «لبيك بحجة وعمرة معاً»^(٦) على ما يأتي.

وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال: ولو لبى رجلٌ ولم ينو حجاً ولا عمرة، لم يكن حاجاً ولا مُعتمراً، ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاماً، واحتج بحديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٧). قال: ومن فعل مثل ما فعل عليٌّ حين أهلك على إهلال النبي ﷺ^(٨) أجزاءه^(٩) تلك النية؛ لأنها

(١) المحرر الوجيز ٢٦٦/١، والرواية الثانية عن ابن مسعود أخرجه الطبري ٣/٣٣٤، وابن أبي داود في المصاحف (١٧٥). وأورد الروايتين أبو حيان في بحره ١/٧٢ ثم قال: ينبغي أن يُحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.

(٢) في نسخة في أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩ (والكلام منه): والتناصر.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): بقصد.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي: تعتقد.

(٥) في تفسير الآية (١٩٨) من هذه السورة.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٣٤٩)، ومسلم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي الباب عن الهزماس بن زياد الباهلي وأبي طلحة الأنصاري وسراقه بن مالك وأم سلمة رضي الله عنهم، عند أحمد (١٥٩٧١) و(١/١٦٣٤٦) و(١٧٥٨٢) و(٢٦٥٤٩).

(٧) أخرجه أحمد (١٦٨)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٩٢٧)، والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه وسيذكره المصنف في المسألة التالية.

(٩) في (خ) و(م): أجزته.

وقعت على نية لغيره قد تقدمت، بخلاف الصلاة^(١).

السابعة: واختلف العلماء في المراهق والعبء يُحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا ويُعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رَفْض الإحرام ولا لأحد^(٢)، مُتَمَسِّكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ، فَلَمْ يَتَمَّ حَجَّهُ وَلَا عُمْرَتَهُ.

وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يُجدد إحراماً، فإن تَمَادَى على حَجِّه ذلك لم يَجْزِهِ من حَجَّة الإسلام، واحتجَّ بأنه لما لم يكن الحجُّ يَجْزِي عنه، ولم يكن الفَرَضُ لازماً له حين أحرم بالحج، ثم لَزِمه حين بلغ، استحال أن يشتغل^(٤) عن فَرَضٍ قد تَعَيَّن عليه بنافلة ويُعْطَل^(٥) فَرَضُهُ، كمن دخل في نافلة، وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فَوْتَهَا، فَطَعَّ النافلة ودخل في المكتوبة.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُحْرِماً أجزاءً من حَجَّة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عَتَق بمزدلفة، وبلغ الصبي بها فرَجَعَا إلى عَرَفَةَ بعد العتق والبلوغ، فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت^(٦) عنهما من حَجَّة الإسلام، ولم يكن عليهما دمٌ، ولو احتاطا فأهراقا دماً كان أحبَّ إليّ، وليس ذلك بالبين عندي.

واحتجَّ في إسقاط تجديد الإحرام بحديث عليّ رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً بالحج: «بِمِ أَهْلَلْتُمْ؟» قال: قلت: لَبَيْكَ

(١) التمهيد ١/١١٤.

(٢) جاءت العبارة في التمهيد ١/١١٠، والاستذكار ١٣/٣٣٢ كما يلي: فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما حجتهما ذلك عن حجة الإسلام.

(٣) في (م): فلا.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): يشغل.

(٥) في النسخ الخطية: وتعطل، والمثبت من (م) والتمهيد والاستذكار.

(٦) في (خ) و(م): أجزت.

اللَّهُمَّ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ نَبِيِّكَ . فقال رسول الله ﷺ: «فإني أهلتُ بالحجِّ وسُفِّتُ الهدْي»^(١).

قال الشافعي: ولم يُنكر عليه رسولُ الله ﷺ مَقَالَته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد، أو تَمَتُّع، أو قران.

وقال مالك في النصراني يُسلم عَشِيَّةَ عرفة فيُحْرِم بالحجِّ: أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد يَعْتِق، والصبيُّ يبلِّغ، إذا لم يكونوا مُحْرَمين، ولا دَمَ على واحد منهم، وإنما يلزم الدَّم من أراد الحجَّ، ولم يُحرم من الميقات.

وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدَّم، وهو كالحُرِّ عندهم في تجاوز الميقات، بخلاف الصبيِّ والنصرانيِّ، فإنهما لا يُلزِمهما الإحرامُ لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبيُّ كان حُكْمُهُما حُكْمَ المَكِّيِّ، ولا شيء عليهما في تَرْك الميقات^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قال ابن العربي^(٣): هذه آيةٌ مُشكلة، عُضلة من العُضَل.

قلت: لا إشكال فيها، ونحن نُبَيِّنُها غايةَ البيان فنقول: الإحصارُ: هو المنع من الوجه الذي تَقْصِده بالعوائق جملةً، ف «جملة»^(٤) أي: بأيِّ عُذْر كان، كان حَضَرَ عدوً، أو جورَ سلطان، أو مرض^(٥) أو ما كان في معناه^(٦).

(١) سلفت الإشارة إلى حديث علي رضي الله عنه وتخريجه في المسألة قبلها. والحديث روي أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرج أحمد (١٩٥٣٤)، والبخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١)، واللفظ الذي ذكره المصنف - والذي نقله عن ابن عبد البر - أقرب إلى لفظ حديث أبي موسى منه إلى حديث علي. ما عدا قول النبي ﷺ: «فإني أهلتُ بالحج وسفقت الهدْي» فهو ليس عند أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) تُنظر هذه المسألة في التمهيد ١/ ١١٠-١١٤، والاستذكار ١٣/ ٤٥-٤٧ و ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ١١٩.

(٤) في النسخ: بجملة، والمثبت من (م).

(٥) كذا في النسخ، والجمادة: مرضاً.

(٦) قوله: في معناه، من (ظ).

واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين:

الأول: قال علقمة وُغروة بن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدو^(١).

وقيل: العدو خاصة، قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي.

قال ابن العربي^(٢): وهو اختيارُ علمائنا. ورأيُ أكثرِ أهلِ اللغة ومُحْصِلِها على

أنَّ «أُحْصِرَ»: عُرِضَ للمرض، و«حُصِرَ»: نزل به العدو.

قلت: ما حكاه ابنُ العربي من أنه اختيارُ علمائنا فلم يقلْ به إلا أشهب وحده،

وخالفه سائرُ أصحابِ مالك في هذا وقالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما

العدو، فإنما يقال فيه: حُصِرَ حَضْرًا، فهو محصور؛ قاله الباجي في «المنتقى»^(٣).

وحكى أبو إسحاق الزَّجَّاج^(٤) أنه كذلك عند جميع أهل اللغة، على ما يأتي. وقال

أبو عُبيدة والكسائي: «أُحْصِرَ» بالمرض، و«حُصِرَ» بالعدو^(٥). وفي «المجمل» لابن

فارس على العكس: حُصِرَ^(٦) بالمرض، وأُحْصِرَ بالعدو^(٧). وقالت طائفة: يقال:

أُحْصِرَ فيهما جميعاً من الرباعي، حكاه أبو عمر^(٨).

قلت: وهو يُشبه قولَ مالك حيث ترجم في «مَوْطئه»: «أُحْصِرَ» فيهما^(٩)؛ فتأمله.

وقال الفراء^(١٠): هما بمعنى واحدٍ في المرض والعدو.

قال القشيري أبو نصر: وادّعتِ الشافعية أن الإحصارَ يُستعمل في العدو؛ فأما

المرض فيُستعمل فيه الحَضْر؛ والصحيح أنهما يُستعملان فيهما.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٢) في أحكام القرآن ١/١١٩، والكلام الذي قبله منه.

(٣) ٢/٢٧٣.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ١/٢٦٧.

(٥) ينظر مجاز القرآن ١/٦٩، والمنتقى ٢/٢٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): فحصر.

(٧) المجمل ١/٢٣٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٨) في التمهيد ١٥/١٩٤.

(٩) الموطأ ١/٣٦٠ و٣٦١.

(١٠) معاني القرآن ١/١١٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

قلت: ما ادّعتُه الشافعية قد نصّ الخليلُ بن أحمد وغيره على خلافه؛ قال الخليل: حَصْرْتُ الرجل حَصْرًا، منعته وحبسته، وأحصر الحجاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه. هكذا قال، جعل الأول ثلاثيًا من حَصْرْت، والثاني في المرض رباعيًا. وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو^(١).

وقال ابن السكّيت^(٢): أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يُريدها. وقد حَصَرَه العدو يحصرونه: إذا ضيقوا عليه، فأطافوا^(٣) به، وحاصروه محاصرةً وحصاراً. قال الأخفش^(٤): حَصْرْتُ الرجل، فهو محصور؛ أي: حبسته. قال: وأحصرني بولي، وأحصرني مرضي؛ أي: جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حَصْرني الشيء وأحصرني؛ أي: حبسني^(٥).

قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أن «حُصِر» في العدو، و«أحصر» في المرض، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وقال ابن ميادة^(٦):

وما هجر لئلي أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول
وقال الزّجاج^(٧): الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو، فلا يقال فيه إلا: حُصِر، يقال: حُصِر حَصْرًا، وفي الأول: أُحْصِر إحصاراً؛ فدلّ على ما ذكرناه.

وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحَصِير، للذي يحبس نفسه عن البُوح بِسِرّه.

(١) التمهيد ١٥/١٩٤، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٣/٣٤٥.

(٢) في إصلاح المنطق ص ٢٥٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهرى في الصحاح.

(٣) أي: أحاطوا، وبهذا اللفظ ورد في الصحاح.

(٤) في معاني القرآن ١/٣٥٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهرى في الصحاح.

(٥) الصحاح (حصر).

(٦) في ديوانه ص ١٨٧، وأورده ابن فارس في المجلد ١/٢٣٩. وابن ميادة: هو الرّمّاح بن أبرد، وميادة

أمه، يُكنى أبا شراحيل، وهو من بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، توفي في خلافة المنصور في

حدود سنة (١٣٦هـ). الشعر والشعراء ٢/٧٧١، وخزانة الأدب ١/١٦٠.

(٧) سلف قول الزجاج قريباً.

والْحَصِيرِ: المَلِكُ؛ لأنه كالمحبوس من وراء الحِجَابِ. وَالْحَصِيرِ: الذي يُجَلَسُ عليه؛ لانضمام بعض طاقات البردي^(١) إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره.

الثانية: ولما كان أصل الحَضْر الحَبْس؛ قالت الحنفية: الْمُحْصَرُ: مَنْ يَصِيرُ ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض، أو عدو، أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً، قالوا: وَذَكَرُ الأَمْنِ فِي آخِرِ الآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ المَرَضِ، قَالَ ﷺ: «الزُّكَّامُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ»^(٢)، وَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ العَاطِسَ بِالحَمْدِ أَمِنَ مِنَ السُّوْصِ، وَاللُّوْصِ، وَالْعِلْوْصِ». السُّوْصُ: وَجَعُ السِّنِّ، وَاللُّوْصُ: وَجَعُ الأذُنِ، وَالْعِلْوْصُ: وَجَعُ البَطْنِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»^(٣).

قالوا: وإنما جعلنا حَبْسَ العدوِّ حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر^(٤).

وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حَضْر العدو؛ لأن الآية نزلت في سنة ست في عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ حين صدَّ المشركون رسولَ الله ﷺ عن مكة^(٥)، قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار فريش دون البيت، فنَحَرَ النبي ﷺ هَذِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ^(٦). وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾. ولم يقل: بَرَأْتُمْ، والله أعلم.

الثالثة: جمهور الناس على أن الْمُحْصَرَ بعدوٌّ يَحِلُّ حيثُ أُحْصِرَ، وَيُنْحَرُ هَذِيهَ

- (١) هو نبات كالفصْب، تُصنع منه الحُصْرُ، وكان قدماء المصريين يصنعون منه ورقاً. المعجم الوسيط.
- (٢) ذكره بهذا اللفظ الكاساني في بدائع الصنائع ٣/١٨٦، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٢١٢) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «... ولا تكرهوا الزكام، فإنه يقطع عروق الجذام...» وهو حديث باطل فيما ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٦/٢٥٥.
- (٣) لم نقف عليه في سنن ابن ماجه، وأورده بهذا اللفظ ابن الأثير في النهاية ٢/٥٠٩، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١١٣٠)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/٢٨٦، وضعتاه.
- (٤) انظر بدائع الصنائع ٣/١٨٦.
- (٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩-١٢٠، وقول ابن الزبير - وهو عبد الله - أورده البغوي في تفسيره ١/١٦٨.
- (٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢١، والحديث أخرجه أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠).

إِنْ كَانَ ثُمَّ هَدِيٍّ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ: يَبْعَثُ بِهِذِيهَ إِنْ أَمَكْنَهُ، فَإِذَا بَلَغَ مَجَلَّهُ صَارَ حَلَالًا^(١).

وقال أبو حنيفة: دُمُ الإحصار لا يتوقَّف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بَلَغَ مَجَلَّهُ، وخالفه صاحبه فقالوا: يتوقَّف على يوم النحر، وإن نَحَرَ قبله لم يَجْزِهِ^(٢). وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة: الأكثرُ من العلماء على أن مَنْ أُخْصِرَ بعدوً كافرًا أو مسلمًا أو سلطانًا حَبَسَهُ في سجن أن عليه الهَدْيُ، وهو قولُ الشافعي، وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم يقول: ليس على مَنْ صُدَّ عن البيت في حجٍّ أو عُمْرة هَدْيٍ إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك. ومن حُجَّتْهُمَا أن النبي ﷺ إنما نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَدِيًّا قد كان أشعره وقَلَّده حين أُحْرِمَ بعمرة، فلما لم يبلُغ ذلك الهَدْيُ مَجَلَّهُ؛ للصدِّ، أمر به رسولُ الله ﷺ فَنَحَرَ؛ لأنه كان هَدِيًّا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج الله، فلم يَجْزِ الرجوعُ فيه، ولم ينحره رسولُ الله ﷺ من أجل الصدِّ، فلذلك لا يجب على مَنْ صُدَّ عن البيت هَدْيٍ.

واحتجَّ الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ يومَ الْحُدَيْبِيَّةِ ولم يَخْلِقْ رَأْسَهُ حتى نَحَرَ الهَدْيُ، فَدَلَّ ذلك على أن مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُخْصَرِ ذَبْحَ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَمَتَى وَجَدَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وقد قيل: يَحِلُّ وَيُهْدِي إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ؛ والقولان للشافعي، وكذلك مَنْ لَا يَجِدُ هَدِيًّا يَشْتَرِيهِ، قولان^(٣).

الخامسة: قال عطاء وغيره: الْمُخْصَرُ بِمَرَضٍ كَالْمُخْصَرِ بَعْدُ^(٤).

وقال مالك والشافعي وأصحابهما: مَنْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَأُ

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٢) ينظر التمهيد ١٥/٢٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٤.

(٣) تنظر هذه المسألة في التمهيد ١٥/١٩٨-١٩٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٧. وأخرجه الطبري ٣/٣٤٢-٣٤٣ بنحوه.

بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفَيَّقَ. وكذلك من أخطأ العَدَدَ، أو خَفِيَ عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن احتاج المريض إلى دواء، تَدَاوَى به وافتدى، وَبَقِيَ على إحرامه لا يَحِلُّ من شيء حتى يبرأ من مرضه، فإذا بَرِيَ من مرضه مَضَى إلى البيت، فطاف به سبْعاً، وسعى بين الصَّفَا والمَرَّة، وحلَّ من حَجَّه^(١) أو عُمرته. وهذا كلُّه قول الشافعي، وذهب^(٢) في ذلك إلى ما رُوِيَ عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير أنهم قالوا في المُخَصَّر بمرض أو خطأ العَدَد: إنه لا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت^(٣). وكذلك مَنْ أصابه كَسْر أو بطن مُنخَرَق^(٤). وَحُكْم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار؛ إذا خاف قَوْتَ الوقوف بعَرَفَة لمرضه، إن شاء مَضَى إذا آفاق إلى البيت، فطاف وتحلَّل بعمره، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يُوَاقِع شيئاً مما نُهي عنه الحاجُّ فلا هَدْيَ عليه.

وَمِنْ حُجَّتِهِ في ذلك الإجماعُ من الصحابة على أن من أخطأ العَدَد أن هذا حُكْمُه، لا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت^(٥).

وقال في المكيّ إذا بقي محصوراً حتى فَرَغَ الناس من حَجَّهم: فإنه يخرج إلى الجِلِّ، فيلْبِي ويفعل ما يفعله المعتمر ويَحِلُّ، فإذا كان قابلٌ حجَّ وأهدى.

وقال ابن شهاب الزُّهريُّ في إحصار مَنْ أُخْصِرَ بمكة من أهلها: لا بدُّ له من أن يَقِفَ بعرفة وإن نُعِشَ نَعْشاً^(٦). واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن

(١) في (م): حَجَّته.

(٢) أي: مالك والشافعي رحمهما الله، ووقع في (م): وذهب.

(٣) انظر هذه الأقوال في الموطأ ١/٣٦٢.

(٤) في النسخ: منخرق، والمثبت من (م)، قال الكاندهلوي في أوجز المسالك ٧/٧٨: اختلفت نسخ الموطأ في هذا اللفظ، ففي بعضها بالنون والخاء المعجمة والراء المهملة، وفي بعضها بالتاء بدل النون والباقي سواء، وفي بعضها بالتاء والحاء المهملتين، وفي نسخة الباجي [المنتقى ٢/٢٧٩]: بطن مخوف، والمراد مُهلِك، والمقصود في كلها سواء: أي: إصابة إسهال متواتر.

(٥) التمهيد ١٥/١٩٥-١٩٧، وانظر الموطأ ١/٣٦١-٣٦٢.

(٦) أي: أنهُض وأقيم.

عبد الله بن بكير المالكي، فقال: قول مالك في المُحَصَّر المكي: إن عليه ما على الآفاقي^(١)؛ من إعادة الحج والهدي خلاف^(٢) ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يُقِيمَ لِيُعَدَّ المسافة يتعالج وإن فاتته الحج، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تُقَصَّرُ في مثله الصلاة؛ فإنه يحضُرُ المَشَاهِدَ وإن نُعِشَ نُعِشَا لقرب المسافة بالبيت^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلُّ مَنْ مَنع من الوصول إلى البيت بعدوً أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة، فإنه يَقِفُ مكانه على إحرامه، ويبعث بهديه أو بثمان هديه، فإذا نحرَ فقد حلَّ من إحرامه^(٤). كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والتَّعْجِي ومجاهد وأهل العراق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(٥).

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينفع المُحْرِمُ الاضطرار في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم. والاضطرار أن يقول إذا أهل: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شَرَطُهُ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجَّتْهُمْ حديثُ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب^(٦) أنها أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أردتُ

(١) في (ظ) و(م): الآفاق.

(٢) في الاستذكار: هذا خلاف.

(٣) الاستذكار ١٢/١٠٣-١٠٤.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/١٦٨.

(٦) الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، من المهاجرات، كانت تحت المقداد بن الأسود، بقيت إلى بعد عام

أربعين. السير ٢/٢٧٤.

الحجّ، أأشترط^(١)؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَمَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما^(٢). قال الشافعي: لو ثبت حديثُ ضَبَاعَةَ لم أعده، وكان مَجَلُّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللهُ^(٣).

قلت: قد صحّحه غيرُ واحد، منهم أبو حاتم البُستي^(٤) وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضبَاعَةَ بنتِ الزبير: حُجِّي واشترطي. وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر^(٥). قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبد الرزاق: أخبرنا ابنُ جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طواساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضبَاعَةُ بنتِ الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأةٌ ثقيلةٌ وإني أريد الحجّ، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال: «أهلي واشترطي أن مجلي حيث حبستني». قال: فأدركت^(٦). وهذا إسناد صحيح.

السابعة: واختلفت العلماء في وجوب القضاء على من أحصر؛ فقال مالك والشافعي: من أحصر بعدوّ، فلا قضاء عليه لحجّه ولا عُمرته، إلا أن يكون ضرورةً لم يكن حجّ^(٧)، فيكون عليه الحجّ على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً.

وقال أبو حنيفة: المُحصَر بمرض أو عدوّ عليه حجّةٌ وعمرة، وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي: إن كان مُهَلًّا بحجّ قَضَى حجّةً وعمرة؛ لأن إحرامه

(١) في النسخ: أشترط، والمثبت من (م).

(٢) سنن أبي داود (١٧٧٦)، وسنن الدارقطني ٢/٢٣٥، وهو في مسند أحمد (٢٧٠٣٠)، وفي الباب عن

ابن عباس أخرجه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨)، وعن عائشة أخرجه أحمد (٢٥٣٠٨)، والبخاري

(٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) وعن أم سلمة أخرجه أحمد (٢٦٥٩٠).

(٣) التمهيد ١٥/١٩١-١٩٣.

(٤) صحيح ابن حبان (٣٧٧٣) و(٣٧٧٤) و(٣٧٧٥).

(٥) انظر المجموع ٨/٢٥٢، والمغني ٥/٩٣.

(٦) لم تقف عليه في مصنف عبد الرزاق ولا في تفسيره، وأخرجه من طريقه بهذا الإسناد الدارقطني ٢/٢٣٥،

وأخرجه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨) من طريق ابن جريج، به. وسلف ذكره قريباً في الحواشي.

(٧) الصرورة: الذي لم يحج قط، وأصله من الصرّ: الحبس والمنع. النهاية ٣/٢٢.

بالحجّ صار عمرة. وإن كان قارناً قضى حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ. وإن كان مُهِلًا بعُمرة قضى عُمرة. وسواء عندهم المُخَصَّرُ بمرض أو عدوّ، على ما تقدّم.

واحتجّوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجتُ معتمراً عامَ حاصر أهل الشام ابنَ الزبير بمكة، وبعثتُ معي رجالاً من قومي بهذي، فلما انتهيتُ إلى أهل الشام منعوني أن أدخلَ الحَرَمَ، فنحرتُ الهَدْيَ مكاني، ثم حَلَلْتُ، ثم رَجَعْتُ، فلما كان من العام المُقبِلِ خرجتُ لأقضيَ عمرتي، فأتيْتُ ابنَ عباس فسألته، فقال: أبدلِ الهَدْيَ، فإن رسولَ الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهَدْيَ الذي نحروا عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في عُمرة القضاء^(١). واستدلوا بقوله عليه السلام: «مَنْ كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أُخرى أو عُمرةٌ أُخرى». رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أُخرى»^(٢).

قالوا: فاعتمارُ رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المُقبِلِ بدلاً^(٣) من عام الحُدَيْبِيَّةِ إنما كان قضاءً لتلك العمرة، قالوا: ولذلك قيل لها: عمرة القضاء.

واحتجَّ مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء^(٤)، ولا حُفِظَ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المُقبِلِ: إن عمرتي هذه قضاءً عن العمرة التي حُصِرْتُ فيها، ولم يُنْقَلْ ذلك عنه. قالوا: وعُمرة القضاء وعُمرة القَضِيَّةِ سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسولَ الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقضده من قابل؛ فسميتُ بذلك عمرة القَضِيَّةِ^(٥).

الثامنة: لم يقل أحدٌ من الفقهاء فيمن كُسِرَ أو عَرِجَ أنه يحلّ مكانه بنفس الكسْرِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٧/١٥-٢٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي في المجتبى ١٩٨/٥، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٣) قوله: بدلاً، من (ظ).

(٤) الموطأ ١/٣٦٠، وأورد قول مالك البخاري قبل الحديث (١٨١٣).

(٥) ينظر التمهيد ١٥١/١٢-١٥٢ و ٢٠٦/١٥ و ٢١١-٢١٢.

غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه.

وأجمع العلماء على أنه يَحِلُّ من كُسْر، ولكن اختلفوا فيما به يَحِلُّ، فقال مالك وغيره: يَحِلُّ بالطواف بالبيت؛ لا يُحِلُّه غيره. ومَنْ خالفه من الكوفيين يقول: يَحِلُّ بالنيَّةِ وفعل ما يُتَحَلَّلُ به، على ما تقدَّم من مذهبه^(١).

التاسعة: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصارَ عامٌّ في الحجِّ والعمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصارَ في العمرة؛ لأنها غيرُ مؤقتة. وأجيبَ بأنها وإن كانت غيرَ مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العذر^(٢) ضررٌ، وفي ذلك نزلت الآية.

وحكي عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضاً مُخَالَفٌ لنصِّ الخبرِ عامِّ الحُدَيْبِيَّةِ^(٣).

العاشرة: الحاصر لا يخلو أن يكونَ كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] كما تقدَّم. ولو سأل الكافرُ جُعلًا لم يَجْزُ؛ لأن ذلك وَهَنٌ في الإسلام. فإن كان مسلمًا لم يَجْزُ قتاله بحال، ووجب التحلُّل، فإن طلب شيئاً ويتخلَّى عن الطريق جاز دَفْعُهُ، ولم يَجْزُ القتال؛ لما فيه من إتلاف المُهَجِّ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإنَّ الدِّينَ أَسْمَحُ. وأمَّا بَدَلُ الجُعلِ فَلِمَا فيه من دَفْعِ أعظم الضَّررين بأهونهما؛ ولأن الحجَّ مما يُنْفَقُ فيه المال، فَيُعَدُّ هذا من النفقة^(٤).

الحادية عشرة: العدو الحاصر لا يخلو أن يُتَيَقَّنَ بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا؛ فإن كان الأول، حَلَّ المُحصَرُّ مكانه من ساعته. وإن كان الثاني - وهو مما يُرَجَى زواله - فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحجِّ مقدارٌ ما يعلم أنه إن زال العدو لا يُدرك فيه الحجَّ، فيَحِلُّ حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون.

(١) التمهيد ١٥/٢١١.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٢ (والكلام منه): العدو.

(٣) أحكام القرآن للكيا ١/٩٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٢.

وقال أشهب: لا يَحِلُّ^(١) مَنْ حُصِرَ عن الحَجِّ بعدو حتى يوم النحر، ولا يقطع^(٢) التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقتُ يأس من إكمال حجِّه لعدو^(٣) غالب، فجاز له أن يَحِلَّ فيه أصلُ ذلك يوم عرفة.

وجه قول أشهب: أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يُمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يُمكنه] الإتيانُ به^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ «ما» في موضع رفع؛ أي: فالواجب، أو: فعليكم ما استيسر. ويَحْتَمِلُ أن يكون في موضع نصب؛ أي: فانحروا، أو: فاهدوا. و«مَا اسْتَيْسَرَ» عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: «ما استيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسُّه شاة^(٥). وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء؛ لقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ الْهَدْيُ وَالْهَدْيُ لغتان. وهو ما يُهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها. والعرب تقول: كم هديُّ بني فلان؛ أي: كم إبلهم. وقال أبو بكر^(٦): سُمِّيَتْ هَدِيًّا؛ لأنَّ منها ما يُهدى إلى بيت الله، فسُمِّيَتْ بما يلحق بعضها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِكَ حَشَرَ فَمَلَيْتَهُ نِصْفًا مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. أراد: فَإِنْ زَنَى الْإِمَاءُ؛ فعلى الأمة منهنَّ إذا زَنَتْ نِصْفًا مَّا عَلَى الْحُرَّةِ الْبِكْرِ إِذَا زَنَتْ، فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبقار؛ لأن الإحصان

(١) قوله: لا يحل، ليس في النسخ، وأثبتناه من (م) والمنتقى.

(٢) في النسخ: فلا يقطع، والمثبت من (م) والمنتقى.

(٣) في (خ) و(د) والمنتقى: بعدو.

(٤) المنتقى ٢/٢٧١-٢٧٢، وما بين حاصرتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٧ ما عدا قول عائشة رضي الله عنها، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣/٣٥٤-٣٥٥. وقول الحسن أورده البغوي في تفسيره ٢/١٦٩، وأخرجه الطبري ٣/٣٥٠ من قول قتادة.

(٦) لعله الجصاص، وانظر كتابه أحكام القرآن ١/٢٧١.

يكون في أكثرهنَّ، فَسُمِّينَ بأمرٍ يوجد في بعضهنَّ. والمُخَصَّنَةُ من الحرائر هي ذات الزوج، يجب عليهم الرَّجْمُ إذا زنت، والرجم لا يتبعُضُ فيكونَ على الأمة نصفه، فانكشف بهذا أن المُخَصَّنَاتِ يُراد بهنَّ الأَبْكَارُ، لا أولاتُ الأزواج.

وقال الفَرَّاءُ: أهلُ الحجاز وبنو أسد يُخَفِّفونَ الهَدْيَ، قال: وتميمٌ وسُفْلَى قيسٍ يُثَقِّلونَ البِئَاءَ^(١)، فيقولون: هَدْيٍ^(٢). قال الشاعر^(٣):

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتِ

قال: وواحدُ الهَدْيِ هَدْيَةٌ^(٤). ويقال في جمع الهَدْيِ: أهْدَاءُ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ الخطابُ لجميعِ الأمة: مُخَصَّرٌ ومُخَلَّى. ومن العلماء مَنْ يراها للمحصَّرين خاصة^(٥)، أي: لا تتحلَّلوا من الإحرام حتى يُنَحَرَ الهَدْيُ. والمَجْلُ: الموضع الذي يَحِلُّ فيه ذبُحُه.

فالمَجْلُ في حصر العدوِّ عند مالك والشافعي: موضعُ الحصر، اقتداءً برسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلْمَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]^(٦) قيل: محبوباً إذا كان مُحَصَّرًا ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق.

وعند أبي حنيفة مَجْلُ الهَدْيِ في الإحصار: الحَرَمُ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]^(٧).

وأجيب عن هذا بأن المخاطبَ به الأَمِينُ الذي يَجِدُ الوصول إلى البيت. فأماً

(١) لفظة: البِئَاءُ، زيادة من (ظ).

(٢) ذكر هذا القول صاحب اللسان (هدى) ونسبه لثعلب، وانظر مجالس ثعلب ١/٥٧٨-٥٧٩.

(٣) هو الفرزدق، والبيت في ديوانه ص ١٠٨.

(٤) لم نقف على هذا القول للفراء، ولعل المصنف وهم فيه، فقد نقل النحاس في إعراب القرآن ١/٢٩٣ عن الفراء أنه قال في الهدي: لا واحد له، ونسب القول الذي ذكره المصنف أعلاه في واحد الهدي لأبي عمرو بن العلاء، والله أعلم.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٧.

(٦) ينظر الاستذكار ١٢/٨٠-٨١، والتمهيد ١٢/١٥٠ و١٥١/١٩٧.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٣، والاستذكار ١٢/٨١، والتمهيد ١٢/١٥١-١٥٢.

المُحْضَرُ فخارجٌ من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّمَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقِيِّ﴾ بدليل نحرِ النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية، وليست من الحرم^(١).

واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي ﷺ، أنه قال للنبي ﷺ: ابعث معي الهدي فأنحره بالحرم. قال: «فكيف تُضنَعُ به» قال: أخرجه في الأودية لا يقدرُونَ عليه، فأنطلقُ به حتى أنحره في الحرم^(٢).

وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما يُنحر حيث حل؛ اقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة^(٣)، ولأن الهدي تابعٌ للمهدي، والمهدي حلٌ بموضعه، فالهدي^(٤) أيضاً يحلُّ معه.

الثانية: واختلف العلماء على ما قررناه في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحلُّ بشيء من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا: أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلَّ المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعودُ حراماً كما كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدي فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر؛ لا يحلُّ أبداً حتى ينحر أو يُنحر عنه.

قالوا: وأقل ما يهديه شاة، لا عُمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم موضع صيام [ولا إطعام]^(٥).

قال أبو عمر^(٦): قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمُحْضَرٍ

(١) ينظر الاستذكار ١٢/١٠٢-١٠٣، والمغني ٥/١٩٧-١٩٨.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٢١)، والطبري ٣/٣٦٨-٣٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة، في خبر الحديبية مطولاً.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): فالهدي، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١، والكلام منه.

(٥) التمهيد ١٥/٢٣٨-٢٣٩، وما بين حاصرتين منه.

(٦) الاستذكار ١٢/١٠٠، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

بعدوا ولا مرضٍ أن يحلَّ حتى ينحر هديَّه في الحَرَم . وإذا أجازوا للمحصَّر بمرضٍ أن يبعث بهديٍّ ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلِّ ويحليق، فقد أجازوا له أن يحلَّ على غير يقينٍ من نحر الهدي ويلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيءٌ من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظنٌّ قولهم: لو عَطِبَ ذلك الهديُّ أو ضلَّ أو سُرق، فحلَّ مُرسِلُه وأصاب النساء وصاد، أنه يعود حراماً، وعليه جزاء ما صاد، فأباحوا له فساد الحج [بالجماع] وألزموه ما يلزم من لم يحلَّ من إحرامه . وهذا ما^(١) لا خفاء به^(٢) من التناقض وضعف المذهب^(٣)، وإنما بنوا مذهبههم هذا كله على قول ابن مسعود^(٤) ولم ينظروا في خلافٍ غيره له .

وقال الشافعيُّ في المحصَّر إذا أعسر بالهدي: فيه قولان: لا يحلُّ أبداً إلا بهديٍّ، والقول الآخر: إنه مأمور أن يأتي بما قدرَ عليه، فإن لم يقدر على شيءٍ [خرج مما عليه، و] كان عليه أن يأتي به إذا قدرَ عليه . قال الشافعيُّ: ومن قال هذا قال: يحلُّ مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدرَ على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر . قال: ويقال: لا يجزيه إلا هديٍّ، ويقال: إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحدٍ منها إذا قدر . وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تُقوِّم له الشاة دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كلِّ مُدٍّ يوماً^(٥) .

الثالثة: واختلفوا إذا نحر المُحصَّر هديَّه: هل له^(٦) أن يحليق أو لا؟ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النُّسك . واحتجُّوا بأنه لما

(١) في (د) و(ز): مما .

(٢) في (م): فيه .

(٣) في النسخ الخطية: المذاهب، والمثبت من (م) .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٩٦/١٢، وأخرجه الطبري ٣/٣٦٥-٣٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١ .

(٥) التمهيد ١٥/٢٣٩-٢٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه .

(٦) في (د): هل يحل له .

سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسَّعي - وذلك مما يَحِلُّ به المحرِّم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يَحِلُّ به المحرِّم من أجل أنه مُحصَر.

وممن احتجَّ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بنُ الحسن؛ قال: ليس على المُحصَر تقصيرٌ ولا حِلَاق.

وقال أبو يوسف: يَحِلُّ المُحصَر^(١)، فإن لم يَحِلِّق فلا شيء عليه. وقد حَكَّى ابن أبي عمران، عن ابن سماعه، عن أبي يوسف في «نواذره»: أن عليه الحِلَاق أو التقصير^(٢)، لا بدَّ له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أن الحِلَاق للمُحصَر من النُّسك، وهو قول مالك. والآخر: ليس من النُّسك^(٣)، كما قال أبو حنيفة.

والحجة لمالك: أن الطواف بالبيت والسَّعي بين الصفا والمروة، قد مُنِع من ذلك كلُّه المحصَّر وقد صُدَّ عنه، فسقط عنه ما قد حِيلَ بينه وبينه. وأمَّا الحِلَاق فلم يُحَلَّ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدلُّ على أن الحِلَاق باقٍ على المحصَّر كما هو باقٍ على مَنْ قد وصل إلى البيت سواء؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً وللمُقصِّرِينَ واحدة^(٤). وهو الحجة القاطعة والنظرُ الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالِحِلَاق^(٥) عندهم نُسكٌ [يجب] على الحاجِّ الذي قد أتمَّ حَجَّه، وعلى مَنْ فاتَه الحَجُّ، والمُحصَر بعدوً، والمُحصَر بمرض.

(١) في النسخ: المقصر، والمثبت من التمهيد ٢٣٦/١٥، والكلام منه.

(٢) في النسخ: والتقصير، والمثبت من التمهيد.

(٣) التمهيد ٢٣٧/١٥.

(٤) سيذكره المصنف في المسألة التالية.

(٥) في (د) و(ز): والحِلَاق، وفي باقي النسخ: الحِلَاق، والمثبت من التمهيد ٢٣٦/١٥-٢٣٧، وما بين

حاصرتين منه.

الرابعة: روى الأئمة - واللفظ لمالك - عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المخلّقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المخلّقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المخلّقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله^(١)، قال: «والمُقَصِّرِينَ».

قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمخلّقين ثلاثاً وللمُقَصِّرِينَ مرّةً دليلٌ على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير^(٢)، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل: تُقَصِّرُوا.

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يُجزئ عن الرجال؛ إلا شيء ذكره على الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حَجَّةٍ يَحُجُّهَا الإنسان^(٣).

الخامسة: لم تدخل النساء في الحلق، وأن سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ؛ لَمَّا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلقٌ إنما عليهنَّ التقصير». خرّجه أبو داود عن

(١) قوله: «قال: اللهم ارحم المخلّقين قالوا والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله» الثالثة، من (ز)، ووقع في باقي النسخ مرتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٦٢: في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمخلّقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات، نَبّه عليه ابن عبد البر في «التَّقْصِيرِ». قلنا: وكذلك رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١): (٣١٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بالدعاء للمخلّقين مرتين، وهو كذلك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي ١/٣٩٥، وبرواية أبي مصعب الزهري ١/٥٣٦، وبرواية محمد بن الحسن ص ١٥٥.

وأخرجه أحمد (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٠١): (٣١٨) عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ووقع فيه الدعاء للمخلّقين ثلاثاً.

وأخرجه أيضاً البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللهم اغفر للمخلّقين» ثلاثاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢٣٤: وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحشي بن جنادة وغيرهم. وانظر تخريج حديث ابن عباس في مسند أحمد (٣٣١١).

(٢) ينظر عارضة الأحوذى ٤/١٤٥، والمفهم ٣/٤٠٤.

(٣) ينظر المغني ٥/٣٠٣، وإكمال المعلم ٤/٣٨٦، والمجموع ٨/١٦١، وقال النووي: وهذا - إن صح عنه - باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله.

ابن عباس^(١). وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلثة.

واختلفوا في قَدْر ما تُقَصِّر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تُقَصِّر من كلِّ قَرْنٍ مثل الأنملة. وقال عطاء: قَدَّر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصّر الثلث أو الربع.

وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها: تأخذ وتقلل.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزي^(٢) عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبقي بعضاً^(٣).

قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، والأحوط^(٤) أن تأخذ من جميع القرون قَدْر أنملة.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هذبه، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هذبه، ثم حلق بعد ذلك^(٥)، فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر، فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلاً، أو عمداً وقصداً.

فإن كان الأول فلا شيء عليه؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدي^(٦)، وبه قال أبو حنيفة.

وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على

(١) سنن أبي داود (١٩٨٥).

(٢) في (ظ): ولا يجوز.

(٣) ينظر المجموع ١٦٢/٨، والمغني ٣١٠/٥، والاستذكار ١٣/١٠٧، ومختصر اختلاف العلماء ١٨٣/٢.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): وأحوط.

(٥) أخرج مسلم (١٣٠٥)، وأحمد (١٢٠٩٢). واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»...

(٦) ينظر النوادر والزيادات ٤١٣/٢، وإكمال المعلم ٣٨٧/٤.

النحر، وبه قال الشافعي. والظاهرُ من المذهب المنع، والصحيحُ الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «لَا حَرَجَ» رواه مسلم^(١). وخرَجَ ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سُئِلَ عَمَن ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسْكٌ مندوب إليه، وفي غير الحج جائز، خلافاً لمن قال: إنه مُثْلَةٌ، ولو كان مثلاً ما جاز في الحج ولا غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المِثْلَةِ، وقد حَلَقَ رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قَتْلُهُ بثلاثة أيام، ولو لم يَجْزِ الحلق ما حلقهم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبد البر^(٣): وقد أجمع العلماء على حَبْسِ الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجةً، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ استدللَّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُخَصِّرِ في أوَّل الآية العدوُّ لا المرض، وهذا لا يلزم، فإنَّ معنى قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ فَحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾، أي: فعليه فِدْيَةٌ، وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف، كان الظاهر أن أوَّل الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لانساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى مَنْ حُوطِبَ في أولها، فيجب حملُ ذلك على ظاهره حتى يدلَّ الدليل على العدول عنه^(٤).

وممَّا يدلُّ على ما قلناه سببُ نزول هذه الآية؛ روى الأئمة - واللفظ

(١) صحيح مسلم (١٧٣٤)، وهو عند أحمد (٢٣٣٨)، والبخاري (١٧٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٥١)، وأصله عند أحمد (٦٤٨٤)، والبخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦). وينظر

المغني ٣٢٠/٥-٣٢٣، والمجموع ١٦٤/٨.

(٣) التمهيد ١٣٨/٢٢.

(٤) المستقى للباقي ٢٧٤/٢.

لِلدَّارِ قُطْنِيٍّ^(١) - عن كعب بن عُجْرَةَ^(٢) أن رسول الله ﷺ رآه وَقَمَلُهُ يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ دُخُولِ^(٣) مَكَّةَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا^(٤).

فَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَبَيِّنْ^(٥) لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَصْرِ الْعَدُوِّ لَهُمْ، فَإِذَا^(٦) الْمَوْجِبُ لِلْفِدْيَةِ الْحَلْقُ لِلأَذَى وَالْمَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الثانية: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُنْحَرِمِ يَصِيبُهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ: إِنَّهُ يَجْزِيهِ أَنْ يَكْفُرَ بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَدَى أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلُقَ، وَمَنْ قَدَّرَ فَحَلَّقَ فِدْيَةً؛ فَلَا يَفْتَدِي حَتَّى يَحْلُقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالثة: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): كُلُّ مَنْ ذَكَرَ النَّسْكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَفْسَّرًا فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِشَاةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الصُّومُ وَالْإِطْعَامُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَجَمَهَرُوا فَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصُّومَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الصُّومُ فِي فِدْيَةِ الأَذَى عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَالْإِطْعَامُ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَذَا مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَا

(١) هو عند أحمد (١٨١٠١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وسنن الدارقطني ٢/٢٩٨.

(٢) الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة (٥٢هـ). السير ٣/٥٢.

(٣) في (م): أن يدخلوا.

(٤) برقم (١٨١٧) و(٤١٥٩)، والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مئداً، أو ثلاثة أصعب عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمئة وعشرون رطلاً. النهاية ٣/٤٣٧.

(٥) في (خ) و(ظ): يتبين، في الموضعين.

(٦) في (د) و(ز): فكان.

(٧) التمهيد ٢/٢٣٧.

أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عُجرة أنه حدّثه أنه كان أهلاً في ذي القعدة، وأنه قَمَلَ رأسه، فأتى عليه النبي ﷺ وهو يُوقَد تحت قَدْرِ له، فقال له: «كَأَنَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ». قال: «أَجَل». قال: «احْلِقْ وَأَهْدِ هَدِيًّا». فقال: ما أَجِدُ هَدِيًّا. قال: «فَأَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». فقال: ما أَجِدُ. قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

قال أبو عمر: كأن ظاهرَ هذا الحديث على الترتيب، وليس كذلك، ولو صحَّ هذا، كان معناه الاختيار أولاً فأولاً؛ وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عملُ العلماء في كلِّ الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعة: اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدَّان مُدَّان^(٢) بمُدِّ النبي ﷺ، وهو قولُ أبي ثور وداود.

وروي عن الثوري أنه قال في الفدية: من البرِّ نصفُ صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جعل نصفَ صاعٍ برِّ عِدَلِ صاعِ تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له: «أو^(٣) تصدَّق بثلاثة أضوع^(٤) من تمرٍ على ستَّة مساكين»^(٥).

وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال مالك والشافعي، ومرّةً قال: إن أطعم برّاً فمُدٌّ لكلِّ مسكين، وإن أطعم تمرّاً فنصفُ صاع^(٦).

(١) التمهيد ٢/٢٣٧، وقد أخرج ابن عبد البر فيه الحديث المذكور، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٩/٢١٧.

(٢) لفظه: مُدَّان، لم تكرر في (د) و(ز) و(م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٢/٢٣٨ والكلام منه.

(٣) في النسخ: أن، والتصويب من مصادر الحديث.

(٤) في (ظ): أصع. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٤: يجوز أضوع وأصع، فالأول هو الأصل والثاني على القلب، فتقدّم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، وهذا كما قالوا: آدر وشبهه.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠١): (٨٤)، وابن حبان (٣٩٨٤)، وانظر المسند (١٨١٠٢).

(٦) التمهيد ٢/٢٣٨.

الخامسة: ولا يجزئ أن يغدّي المساكين ويعشّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين^(١) بمد النبي ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغدّيهم ويعشّيهم.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزّه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك، إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحْرِمٌ بغير علة^(٢). واختلفوا فيما على من فعَل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذرٍ عامداً؛ فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخيرٌ فيها؛ وسواءٌ عنده العمدُ في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخيرٍ إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فإذا حلق عامداً^(٣)، أو لبس عامداً لغير عذر، فليس بمخيرٍ وعليه دمٌ لا غير.

السابعة: واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً؛ فقال مالك رحمه الله: العامدُ والناسي في ذلك سواءٌ في وجوب الفدية. وهو قولُ أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه؛ وهو قولُ داود وإسحاق. والآخر^(٤): عليه الفدية.

وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المُحْرِمِ بلبس المَخِيْطِ، وتغطية الرأس أو بعضه، ولُبْسِ الخُفِّينِ، وتقليم الأظفار^(٥)، ومسّ الطيب، وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو اظلمى، أو حلق مواضع المحاجم^(٦).

(١) لفظة: مدين، لم تكرر في (د) و(م) والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٢/٢٣٩، والكلام منه.

(٢) ينظر المغني ٥/٣٨١، والمجموع ٧/٢٥٢.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فإذا حلق رأسه عامداً، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٢/٢٣٩-٢٤٠، والكلام منه.

(٤) في (د) و(ز) و(م): والثاني، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد.

(٥) في (م): الأظافر.

(٦) ينظر التمهيد ٢/٢٤٠. قوله: المحاجم، جمع: محجم، وزن: جعفر: موضع الحجامة.

والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكُحْل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفَّازين، والعمدُ والسهُو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما^(١) دماً في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد^(٢).

الثامنة: واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فبمكَّة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدَّم بمكة. وقال طاوسٌ والشافعي: الإطعامُ والدَّم لا يكونان إلا بمكة، والصومُ حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] رِقْقًا لمساكين [الحرم] جيرانِ بيته؛ فالإطعامُ فيه منفعة، بخلاف الصيام، والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيحُ من القول، وهو قولُ مجاهد. والذبيحُ هنا عند مالكٍ نُسكٌ وليس بهدي؛ لنصِّ القرآن والسنة؛ والنُسكُ يكون حيث شاء، والهديُّ لا يكون إلا بمكة.

ومن حُجته أيضاً ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطئه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه - يعني رأس حسين - فحلق، ثم نسك عنه بالسُّقيا، فتحرَّ عنه بغيراً. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسينٌ خرج مع عثمان في سفره إلى مكة^(٣).

ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة. وجائز عند مالك في الهدي إذا نُحر في الحرم أن يُعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُنية فيه إطعامُ مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم، جاز إطعامُ غير أهل الحرم.

(١) في (د) و(ز) و(ظ): عليها. (في الموضعين).

(٢) ينظر التمهيد ٢/٢٤٠، والمغني ٥/٣٨٢.

(٣) الموطأ ١/٣٨٨. حسين - وهو ابن علي رضي الله عنهما - كان مريضاً بالسُّقيا، وهو منزل بين مكة والمدينة؛ قيل: هي على يومين من المدينة. النهاية ٢/٣٨٢.

ثم إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فُعل أجزأ^(١). وقال: «أو نُسُك»، فسُمي ما يُذبح نُسُكًا، وقد سمَّاه رسول الله ﷺ كذلك ولم يُسمَّه هَدْيًا؛ فلا يلزمنا أن نردّه قياساً على الهدْي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي^(٢).

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما أمر كعباً بالفدية، ما كان في الحرم، فصَحَّ أن ذلك كَلِّه يكون خارج الحرم، وقد رُوِيَ عن الشافعيّ مثلُ هذا في وجهٍ بعيد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ النُّسُك: جمع نَسِيكة، وهي الذبيحة يُنُسُكها العبد لله تعالى. ويُجمع أيضاً على نَسَائِك. والنُّسُك: العبادة في الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: مُتَعَبِّدَاتِنَا.

وقيل: إن أصل النُّسُك في اللغة العَسَل؛ ومنه نُسُك ثوبه: إذا غسله؛ فكأنَّ العابد عَسَلَ نفسه من أدران الذنوب بالعبادة.

وقيل: النُّسُك سبائك الفضة، كلُّ سَبِيكةٍ منها نَسِيكة؛ فكأنَّ العابد خلَّص نفسه من دنس الآثام وسببها^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِ إِلَىٰ الْمَحْجِ فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ قيل: معناه برَأْتُمْ من المرض. وقيل: من خوفكم من العدوِّ المُحصِر؛ قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يُتَخَيَّل الخوف من المرض، فيكون الأمان منه^(٤)، كما تقدّم^(٥)، والله أعلم.

(١) في (ظ) و(م): أجزاء.

(٢) المسألة الثامنة إلى هذا الموضع في التمهيد ٢/٢٤٠-٢٤١ بتقديم وتأخير، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ١٠/٧٤، والصحاح (نسك)، ومعاني القرآن للكبلي الطبري ١٩/١.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٨، وأخرج الطبري ٣/٤١١ قول قتادة، وذكر قول ابن عباس الواحدي في الوسيط ١/٢٩٩، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ١/٣٤٠.

(٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية. اختلف العلماء من المخاطب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وَعَلَقَمَةَ وإبراهيم: الآية في المحصرين دون الْمُخَلَّى سبيلهم. وصورة المتمتع^(١) عند ابن الزبير: أن يُحَصِّرَ الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيجِلُّ بعُمْرَة، ثم يقضي الحجَّ من قابل؛ فهذا قد تمتع بما بين العُمْرَة إلى حجِّ القضاء. وصورة المتمتع المُحَصِّر عند غيره: أن يُحَصِّرَ، فيجِلُّ دون عُمْرَة، ويؤخِّرُها حتى يأتي من قابل، فيعتمر في أشهر الحج ويحجَّ من عامه. وقال ابن عباس وجماعة: الآية في المُحَصِّرِينَ وغيرهم ممن خُلِّي سبيله^(٢).

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الأفراد جائز؛ وأن القرآن جائز؛ لأن رسول الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا ولم ينكره في حجَّته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورَضِيَهُ منهم، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحْرِمًا في حجَّته، وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مُفْرَدًا، والأفراد أفضل من القرآن. قال: والقرآن أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم^(٣) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فليُفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ». قالت عائشة: فأهَّلَ رسول الله ﷺ بِحَجٍّ، وأهَّلَ به ناسٌ معه، وأهَّلَ ناسٌ بِالْعُمْرَةِ والحج، وأهَّلَ ناسٌ بعُمْرَة، وكنت فيمن أهَّلَ بِالْعُمْرَةِ. رواه جماعة عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا أَنَا فَأُهْلُ بِالْحَجِّ»^(٤) وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، وهو حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالْأَفْرَادِ وَقَضَّاهُ^(٥).

وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركوا الآخر، كان في ذلك

(١) في (خ) و(ظ): التمتع.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٨، وأخرج الأخبار المذكورة الطبري ٣/٤١٢-٤١٥.

(٣) برقم (١٢١١): (١١٤)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (١٥٦٢) و(١٧٨٣).

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٧٧٨)، وابن حزم في حجة الوداع ص ٣٠٤.

(٥) التمهيد ٨/٢٠٥-٢٠٦.

دلالة على أن الحقَّ فيما عَمِلَا به . واستحبَّ أبو ثور الأفرادَ أيضاً وفضَّله على التمتع والقِرآن، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ في المشهور عنه .

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعيِّ^(١) .

قال الدارقطنيُّ: قال الشافعيُّ: اخترت الأفراد، والتمتعُ حَسَنٌ لا نكرهه^(٢) .

احتجَّ مَنْ فضَّل التمتع بما رواه مسلم^(٣) عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المُنْتَعَةِ في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات؛ قال رجلٌ برأيه بعد ما شاء .

وروى الترمذي^(٤): حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نُوفَل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضَّحَّاك بن قيس^(٥) عَامَ حَجِّ معاويةَ بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال الضحَّاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا مَنْ جهل أمر الله تعالى . فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحَّاك: فإن عمر بن الخطاب قد نَهَى عن ذلك، فقال سعد: قد صَنَعَهَا رسول الله ﷺ، وصنعناها معه . هذا حديث صحيح .

وروى ابن إسحاق، عن الزهريِّ، عن سالم قال: إني لجالسٌ مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجلٌ من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حَسَنٌ جميل . قال: فإن أباك كان يَنْهَى عنها . فقال: ويلك! فإن كان أبي نَهَى

(١) التمهيد ٢٠٧/٨ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٥ .

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٦): (١٧٢)، وهو عند أحمد (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨) .

(٤) سنن الترمذي (٨٢٣)، وهو عند أحمد (١٥٠٣) .

(٥) الفهري القرشي، عداة في صغار الصحابة، خرج على بني أمية فدعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه،

فقاتله مروان بن الحكم، فقتل بمرج راهط سنة (٦٤هـ) . الإصابة ٥/١٨٦ .

عنها، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟^(١) فَمُعْنِي. أخرجه الدارقطني^(١)، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم^(٢).

وروى عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل مَنْ نهى عنها معاوية. حديث حسن^(٣).

قال أبو عمر^(٤): حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها، فسُخ الحج في العمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا. وزعم مَنْ صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لِيُنْتَجِعَ البيتَ مرتين أو أكثر في العام، حتى تكثُر عمارته بكثرة الزوّار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿فَأَجْمَلْ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخِفَّتَه؛ فخشي أن يضيع الأفراد والقِران، وهما سُنتان للنبي ﷺ. واحتج أحمد في اختياره^(٥) التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما سُقْتُ الهُدَيَ ولجعلتُها عمرة». أخرجه الأئمة^(٦).

وقال آخرون: القِران أفضل؛ منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المُرزني؛ قال: لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً. وهو قول إسحاق؛ قال إسحاق: كان

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٩/٨، وانظر المسند (٥٧٠٠).

(٢) سنن الترمذي (٨٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٨٢٢).

(٤) التمهيد ٢١٠-٢١١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (خ): باختيار، وفي (ظ): في اختيار.

(٦) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في الحج. أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وسيدكره المصنف ص ٣٠٥ من هذا الجزء.

رسول الله ﷺ [عام حجة الوداع] قارناً. وهو قول علي بن أبي طالب.

واحتج من استحَبَّ الْقِرَانَ وَفَضَّلَهُ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في
هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(١).

وروى الترمذي^(٢) عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرة
وحجة». وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر^(٣): والإفراد إن شاء الله أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفرداً،
فلذلك قلنا: إنه أفضل؛ لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الأفراد أكثر
عملاً، ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة، والأكثر منها أفضل.

وقال أبو جعفر النحاس^(٤): المفرد أكثر تعباً من المتمتع، لإقامته على
الإحرام، وذلك أعظم لثوابه.

والوجه في اتفاق الأحاديث: أن رسول الله ﷺ لما أمر^(٥) بالتمتع والقِرَانِ جاز
أن يقال: تمتع رسول الله ﷺ وقرن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾
[الزخرف: ٥١]. وقال عمر بن الخطاب: رَجَمْنَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦). وإنما أمر
بالرجم.

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القِرَانُ، وأنه كان قارناً، لحديث عمر
وأنس المذكورين.

(١) في النسخ: حجة في عمرة، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المصادر، والحديث في صحيح
البخاري (١٥٣٤)، وهو عند أحمد (١٦١). والعقيق: واد من أودية المدينة مسيل للماء. النهاية
٢٧٨/٣.

(٢) سنن الترمذي (٨٢١)، وهو عند أحمد (١٣٣٤٩).

(٣) التمهيد ٢١٤/٨، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٥٦٤/١.

(٥) في (م): أمرنا.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٥٦٤/١، وأخرجه أحمد (٣٩١)، والبخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)
وهو جزء من حديث طويل لعمر يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهم، وفيه: فرجم رسول الله ﷺ
ورجمنا بعده.

وفي صحيح مسلم^(١) عن بكر عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة معاً»^(٢). قال بكر: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عمر فقال: لبي بالحجِّ وحده؛ فلقيت أنساً فحدَّثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تُعدُّونا إلا صبيانا! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا».

وفي صحيح مسلم^(٣) أيضاً عن ابن عباس قال: أهلَّ النبي ﷺ بعمرة^(٤) وأهلَّ أصحابه بحجٍّ^(٥)، فلم يحلَّ النبي ﷺ، ولا من ساق الهدْي من أصحابه، وحلَّ بقيتهم.

قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارناً، وإذا كان قارناً فقد حجَّ واعتمر، وانفقت الأحاديث.

وقال النحاس^(٦): «ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهلَّ بعمرة، فقال من رآه: تمتع، ثم أهلَّ بحجَّة، فقال من رآه: أفرد، ثم قال: «لبيك بحجَّة وعمرة» فقال من سمعه: قرَن. فانفقت الأحاديث.

والدليل على هذا: أنه لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال: أفردتُ الحج، ولا: تمتعت. وصحَّ عنه أنه قال: «قرنتُ» كما رواه النسائي^(٧) عن عليٍّ أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي: «ماذا^(٨) صنعت؟» قلتُ: أهللتُ بإهلالك. قال: «فإني سقتُ الهدْيَ وقرنتُ». ثم أقبل على أصحابه وقال: «لو استقبلتُ^(٩) من أمري

(١) برقم (١٢٣٢)، وهو عند أحمد (١١٩٦١)، وأخرجه بنحوه البخاري (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) دون قول أنس الأخير.

(٢) في المصادر: جميعاً.

(٣) برقم (١٢٣٩)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٤١).

(٤) في (د) و(ز): بالعمرة، وهو موافق لما في مسند أحمد.

(٥) في (د) و(ز): بالحج، وهو موافق لما في المسند.

(٦) الناسخ والمنسوخ ١/٥٧١.

(٧) سنن النسائي «المجتبى» ١٤٩/٥، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في الناسخ والمنسوخ حيث رواه عن شيخه النسائي.

(٨) في (م) وسنن النسائي: كيف.

(٩) في (م) وسنن النسائي: «فإني سقت الهدْيَ وقرنت» قال: وقال ﷺ لأصحابه: «لو استقبلت...»

ما^(١) استدبرتُ لعلتُ كما فعَلْتُم، ولكنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

وثبت عن حفصة قالت: قلتُ: يا رسول الله، ما بال الناس قد حَلُّوا من عمرتهم ولم تَحْلِلْ أنت؟ قال: «إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ هَدْيِي، فلا أَجِلُّ حتى أَنْحَرَ»^(٢). وهذا يبيِّن أنه كان قارِناً؛ لأنه لو كان مُتَمَتِّعاً أو مُفْرِداً لم يمتنع من نَحْرِ الْهَدْيِ.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحدٌ أن النبي ﷺ قال: «أفردتُ الحج» فقد تقدَّم من رواية عائشة أنه قال: «وأما أنا فأهلُّ بالحج»^(٣). وهذا معناه: فأنا أُفْرِدُ الْحَجَّ، إلا أنه يَحْتَمَلُ أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أَهْلُ بِالْحَجِّ. ومما يبيِّن هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثم أَهْلُ بِالْحَجِّ^(٤). فلم يبق في قوله: «فأنا أَهْلُ بِالْحَجِّ» دليلٌ على الإفراد. وبقي قوله عليه السلام: «فإني قَرَنْتُ». وقولُ أنسٍ خادِمِهِ إنه سمعه يقول: «لَبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ معاً» نصٌّ صريح في القرآن لا يحتمل التأويل.

وروى الدارقطني^(٥) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجٍّ بعدها.

الرابعة: وإذا مضى القول في الإفراد والتمتع والقران، وأن كل ذلك جائز بإجماع؛ فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجهٌ واحد مجتمَع عليه، والثلاثة مختلفٌ فيها.

فأما الوجه المجتمَع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جلَّ وعزَّ: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك أن يُحْرَمَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - على ما

(١) في (م) والناسخ والمنسوخ: كما.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٢٤)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) سلف في المسألة الثالثة.

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٧)، وهو عند أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، وسيذكره المصنف بأطول منه

ص ٣١٥ من هذا الجزء.

(٥) في سننه ٢/٢٨٨.

يأتي بيانها^(١) - وأن يكون من أهل الآفاق، وقديم مكة، ففرغ منها، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحجَّ منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً، وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى؛ يذبحه ويعطيه للمساكين^(٢) بمنى أو بمكة، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي^(٣) - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين، واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي^(٤). فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتمتع^(٥).

ورابطها ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحجِّ والعمرة. الثاني: في سفرٍ واحد. الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة^(٦). وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم المتمتع^(٧) تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: القرآن، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد، فيهلَّ بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً، فإذا قديم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، عند من رأى ذلك^(٨)، وهم مالك والشافعي وأصحابهما، وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس^(٩)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) عند قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [١٩٧] ص ٣١٩ من هذا الجزء.

(٢) في (د): المساكين.

(٣) في تمة هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

(٤) عند قوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

(٥) التمهيد ٨/ ٣٤٢-٣٤٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٦.

(٧) في (م): التمتع.

(٨) التمهيد ٨/ ٣٥٤.

(٩) التمهيد ٨/ ٢٣٠-٢٣١.

في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث. وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه البخاري^(١). وقال ﷺ لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت، وحاضت: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» في رواية: «يُجْرِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفا وَالْمَرْوةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

أو طاف طوافين وسعى سعيين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وروى عن عليّ وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد^(٣). واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدارقطني في سننه وضعفها كلها^(٤).

وإنما جعل القرآن من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب في السفر إلى العمرة مرةً وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يُحرم لكل^(٥) واحدة من ميقاته، وضَمَّ الحجَّ إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهذا وجهٌ من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه.

وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسباق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوزونها.

ومما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القرآن لأهل الآفاق، وتلا قول الله جلَّ وعزَّ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَمَنَّعَ أَوْ قَرَنَ، لم يكن عليه دمٌ قرانٍ ولا تمتع. [ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقرن أو تمتع، فعليه دم]. قال مالك: وما

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، وهو عند أحمد (٢٥٤٤١)، ومسلم (١٢١١): (١١١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٣١/٨. وقد سلف برواية أخرى عن عائشة ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٢) صحيح مسلم (١٢١١): (١٣٢) (١٣٣)، والرواية الأولى عند أحمد (٢٤٩٣٢). وقد سلف برواية أخرى عن عائشة ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٣) التمهيد ٢٣٣/٨.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٥) في (د) و(ز): بكل.

سمعتُ أن مَكِّيًّا قَرَنَ، فإن فَعَلَ لم يكن عليه هَدْيٌ ولا صِيامٌ؛ وعلى قول مالكٍ جمهورُ الفقهاء في ذلك.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قَرَنَ المَكِّيُّ الحَجَّ مع العمرة، كان عليه دَمُ القِرانِ، من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدَّمَّ والصِيامَ في التمتع [لا في القِران] (١).

والوجهُ الثالثُ من التمتع: هو الذي توَعَّد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتانِ كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقبُ عليهما: مُتعةُ النساءِ ومُتعةُ الحجِّ (٢).

وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هَلَمَّ جِزْءًا، وذلك أن يُحْرِمَ الرجلُ بالحجِّ، حتى إذا دخل مكة فسخ حجَّه في عمرة، ثم حلَّ وأقام حلالاً حتى يُهَلَّ بالحجِّ يوم التَّروية. فهذا هو الوجهُ الذي تواردت به الآثار (٣) عن النبي ﷺ فيه أنه أمر أصحابه في حجَّته مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ ولم يَسْقُه وقد كان أحرم بالحجِّ أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعا شيئاً منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعللٍ؛ فجمهورهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوصٌ خصَّ بها رسولُ الله ﷺ أصحابه في حجَّته تلك (٤). قال أبو ذر: كانت المتعة لنا في الحجِّ خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصَّةً، يعني متعة النساءِ ومتعة الحجِّ (٥).

والعلةُ في الخصوصية ووجهُ الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يَرَوْنَ أن العمرة في أشهرِ الحجِّ من أفجَرِ الفجور في الأرض، ويجعلون

(١) التمهيد ٨/٣٥٤-٣٥٥، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ٨/٣٥٥، والخبر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٦، وابن عبد البر في التمهيد

١٠/١١٣ من حديث عبد الله بن عمر عن عمر. وأخرج أحمد (١٤٤٧٩)، ومسلم (١٢٤٩) عن جابر

رضي الله عنه - واللفظ لأحمد - قال: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ، فهناك عنهما عمر، فانتهينا.

(٣) في التمهيد ٨/٣٥٥: تواترت الآثار.

(٤) التمهيد ٨/٣٥٦.

(٥) صحيح مسلم (١٢٢٤).

المُحَرَّمِ صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وانسلخ صَفْرًا، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن اعتمر. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يجعلوها عُمْرَةً؛ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وفي المسند الصحيح لأبي حاتم (٢) عن ابن عباس قال: والله ما أغمَرَ رسول الله ﷺ عائشةً في ذي الحجة إلا ليقطع (٣) بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر (٤)، وبرأ الدَّبَرُ، وانسلخ صَفْرًا، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العُمْرَةَ حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أعمار رسول الله ﷺ عائشةً إلا لينقض ذلك من قولهم.

ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليربهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة.

واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذرٍّ، وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله، فسُخِّ الحَجُّ لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة» (٥). وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يُروى عن

(١) صحيح مسلم (١٢٤٠): (١٩٨)، وهو عند أحمد (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤). وجاء في حاشية المسند: وقوله: كانوا يرون، قال السندي: أي أهل الجاهلية. صفرًا، أي: ليحلَّوه كما حكى الله تعالى عنهم: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] الدَّبَرُ بفتح الحاء: الجروح التي تكون في ظهر البعير، أي: إذا زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها. وقوله: وعفا الأثر، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٥/٨: أي درس وأحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدَّبَرِ. وهذه الألفاظ تُقرأ كلها ساكنة الآخر ويُؤقَّف عليها لأن مرادهم السَّجْع.

(٢) هو ابن حبان، والحديث في صحيحه برقم (٣٧٦٥).

(٣) في (م): ليقطع.

(٤) في (د) و(ز): الأثر.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في المجتبى ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤)، =

ابن عباس والحسن والسُّدي، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردُّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصَّحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه ويقول أبي ذر. قال: ولم يُجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حُجَّةً، قال: وقد خالف ابنُ عباسٍ أبا ذرٍّ ولم يجعله خصوصاً^(١). واحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لو أنني استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ، لم أسُقُ الهديَّ وجعلتها عمرة» فقام سُرَّاقَةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألعائنا هذا أم لأبدي؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلتِ العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبدي أبدي» لفظ مسلم^(٢).

وإلى هذا - والله أعلم - مال البخاري حيث ترجم «بابٌ من لَبَّى بالحجِّ وسَمَّاهُ» وساق حديث جابر بن عبد الله: قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لَبَّيْكَ بالحجِّ؛ فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمرة^(٣).

وقال قوم: إنَّ أَمَرَ النبي ﷺ بالإحلال كان على وجهٍ آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحجَّ أولاً، بل أمرهم أن يَهْلُوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أهلَّ عليٌّ باليمن. وكذلك كان إحرامُ النبي ﷺ، ويدلُّ عليه قوله عليه السلام: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما سُقْتُ الهديَّ وجعلتها عمرة» فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به، ويأمر أصحابه بذلك،

= والدارقطني ٢/٢٤١، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٥٧. قال المنذري في تهذيب السنن ٢/٣٣١: قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. قال المنذري: والحارث هو ابن بلال بن الحارث وهو شبه المجهول. وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله ٢/٦٩٤: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه عنه إلا الدراوردي. قلنا: وبلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزني من أصحاب النبي ﷺ، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، توفي سنة (٦٠هـ). الإصابة ١/٢٧٣.

(١) التمهيد ٨/٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم ص ٢٩٧ من هذا الجزء. وينظر التمهيد ٨/٣٥٩.

(٣) كتاب الحج، باب ٣٧، حديث (١٥٧٠)، وهو عند أحمد (١٤٨٣٣)، ومسلم (١٢١٧): (١٤٦).

ويدلُّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أتاني آتٍ من ربِّي في هذا الوادي المبارك وقال: قل: حَجَّةٌ في عمرة»^(١).

والوجه الرابع من المتعة: مُتَعَةُ الْمُخَصَّرِ وَمَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ ذكر يعقوب بن شيبه قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ التَّبُودَكِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحجِّ كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجًّا، فيحبسه عدوًّا، أو أمرٌ يُعَذَّرُ به، حتى تذهب أيام الحجِّ، فيأتي البيت، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بِحِلِّهِ إلى العامِ المُستقبل، ثم يحجُّ ويهدي^(٢).

وقد مضى القول في حكم المُخَصَّرِ وما للعلماء في ذلك مبيِّنًا، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المُخَصَّرَ لا يَحِلُّ، ولكنه يبقى على إحرامه حتى يُذبح عنه الهدْيُ يوم النحر، ثم يَخْلُقُ، ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة، فيتحلَّل من حَجِّه بعملِ عمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلافُ عمومِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يَفْصِلْ في حكم الإحصار بين الحجِّ والعمرة، والنبي ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلُّوا وحلًّا، وأمرهم بالإحلال^(٣).

واختلف العلماء أيضاً لم سُمِّيَ المتمتع متمتعاً؛ فقال ابن القاسم: لأنه تمتع بكلِّ ما لا يجوز للمُخْرِمِ فعله من وقت حِلِّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحجِّ.

وقال غيره: سُمِّيَ متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حقَّ العمرة أن تُقصد بسفر، وحقَّ الحجِّ كذلك؛ فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً؛ كالقارن الذي يجمع بين الحجِّ والعمرة في سفر واحد^(٤).

(١) أحكام القرآن للكنيا الطبري ١/١٠٣، والحديث تقدم ص ٢٩٨ من هذا الجزء.

(٢) التمهيد ٨/٣٥٩، وخبر عبد الله بن الزبير أخرجه الطبري ٣/٤١٢، وسلف ذكر صورة المتمتع عند ابن الزبير ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٣) أحكام القرآن للكنيا ١/١٠١.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٨-٢٦٩.

والوجه الأول أعمّ، فإنه يتمتع بكلّ ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجّه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالوا، أو قال أحدهما: يأتي أحدكم منى وذكره يقطر منياً؟!^(١). وقد أجمع المسلمون على جواز هذا.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحبّ أن يُزار البيت في العام مرتين: مرة للحجّ، ومرة للعمرة^(٢). ورأى الأفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحباباً؛ ولذلك قال: افضلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتمّ لحجّ أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ^(٣).

الخامسة: اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حجّ من عامه؛ فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتمّع، ولا هديّ عليه ولا صيام. وقال الحسن البصريّ: هو متمّع وإن رجع إلى أهله، حجّ أو لم يحجّ. قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحجّ مُتعة؛ رواه هشيم عن يونس عن الحسن. وقد روي عن يونس عن الحسن: ليس عليه هديّ. والصحيح القول الأول. هكذا ذكر أبو عمر^(٤): حجّ أو لم يحجّ، ولم يذكره ابن المنذر.

قال ابن المنذر: وحجّته ظاهرُ الكتاب قوله عز وجل: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ولم يستثن: راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جلّ ثناؤه في ذلك مراداً لبيّنه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وقد روي عن سعيد بن المسيّب مثل قول الحسن.

قال أبو عمر^(٥): وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قولٌ لم يتابع عليه

(١) ورد هذا القول في حديث جابر عند أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (٢٥٠٤، ٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، وفي حديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٢٢)، وليس فيهما تعيين القائل. ولفظ حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟!

(٢) في (م): مرة في الحج، ومرة في العمرة، وسلف هذا المعنى ص ٢٩٧، في المسألة الثالثة.

(٣) التمهيد ٣٥٣/٨، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/٢.

(٤) التمهيد ٣٤٥/٨.

(٥) المصدر السابق.

أيضاً، ولا ذهب إليه أحدٌ من أهل العلم، وذلك أنه قال: مَنْ اعتمر بعد يوم النَّحر فهي مُتعة.

وقد رُوي عن طاوسٍ قولان هما أشدُّ شذوذاً ممَّا ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج^(١)، ثم حجَّ من عامه، أنه متمتع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحقُّ بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج [ولم يأت في ذلك العام بحج] فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردا، رحمةً منه، وجعل فيه ما استيسر من الهدي.

والوجه الآخر قاله في المكيّ: إذا تمتع من مصرٍ من الأمصار فعليه الهدي، وهذا لم يُعرج عليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحنا^(٢) بالشرائط التي ذكرنا^(٣)، وبالله توفيقنا^(٤).

السادسة: أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل^(٥) مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج، عازماً على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه فحجَّ، أنه متمتع، عليه ما على المتمتع. وأجمعوا في المكيّ يجيء من وراء الميقات مُحَرِّماً بعمرة، ثم يُنشى الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها، أنه لا دمَّ عليه، وكذلك إذا سكن

(١) في (د) و(م): ثم أقام حتى دخل وقت الحج.

(٢) في (م): أوضحناه.

(٣) في (م): ذكرناها، وتقدمت الشروط في الصفحة ٣٠١.

(٤) التمهيد ٣٤٧/٨، وما سلف بين حاضرتين منه، وينظر الاستذكار ١١/٢٢١.

(٥) لفظة: أهل، من (م) وهو الموافق لما في التمهيد ٣٥٠/٨، والكلام منه.

غيرها وسكنها، وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله، ثم قَدِمَهَا في أشهر الحج معتمراً، فأقام بها حتى حجَّ من عامه، أنه متمتع.

السابعة: واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور، على أن المتمتع يطوف لعمرة بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعدُ أيضاً طواف آخرٍ لحجِّه، وسعَى بين الصفا والمروة. وزوي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعَى واحد بين الصفا والمروة؛ والأول المشهور، وهو الذي عليه الجمهور^(١)، وأما طواف القارن فقد تقدّم^(٢).

الثامنة: واختلفوا فيمن أنشأ عمرةً في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلَّ فيه، يريد إن كان حلَّ منها في غير أشهر الحج فليس بتمتع، وإن كان حلَّ منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حجَّ من عامه.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم^(٣) للعمرة فهو متمتع إن حجَّ من عامه، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما يُنظر إلى إكمالها^(٤)، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عتيبة^(٥) وابن شبرمة وسفيان الثوري.

وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهلَّ فيه، وزوي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله. وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم.

وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال فحجَّ من عامه، أنه متمتع. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً.

وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج، فسواء طاف^(٦) لها في

(١) التمهيد ٣٥١/٨.

(٢) ص ٣٠١-٣٠٣ من هذا الجزء.

(٣) في (خ) و(ظ): أشهر الحرم، وفي التمهيد ٣٤٨/٨ والاستذكار ٢٢٢/١١: أشهر الحج.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): كمالها. والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في التمهيد ٣٤٨/٨.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عينه، والمثبت من (خ)، وهو الصواب.

(٦) في (م): أطاف.

رمضان أو في شَوَّال، لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهل فيه^(١).

التاسعة: أجمع أهل العلم على أن لمن أهلَّ بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطَّوْفَ بالبيت، ويكون قارِناً بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحجَّ والعمرة معاً.

واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارِناً ما لم يُتِمَّ طوافه؛ ورؤي مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكلُّ ذلك قولُ مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته، ثم أحرم بالحج، صار قارِناً، وسقط عنه باقي عمرته، ولزمه دمُ القِران. وكذلك مَنْ أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحجَّ على العمرة ما لم يُكْمَل السعي بين الصفا والمروة. قال أبو عمر^(٢): وهذا كلُّه شذوذٌ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارِناً، ومضى على عمرته حتى يُتِمَّها ثم يُحْرِم بالحج؛ وهذا قول الشافعيّ وعطاء، وبه قال أبو ثور^(٣).

العاشرة: واختلفوا في إدخال العمرة على الحجّ؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحجّ، ومن أضاف العمرة إلى الحجّ فليست العمرة بشيء؛ قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعيّ، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في القديم: يصير قارِناً، ويكون عليه ما على القارن ما لم يَطْفَ لحجّته شوطاً واحداً، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول في هذا المسألة^(٤).

(١) ينظر التمهيد ٨/٣٤٧-٣٤٨، والاستذكار ١١/٢٢١-٢٢٢، والمغني ٥/٣٥٣.

(٢) التمهيد ١٥/٢١٦.

(٣) ينظر التمهيد ١٥/٢١٥-٢١٧، والمغني ٥/٣٦٩ و٣٧١.

(٤) ينظر التمهيد ١٥/٢١٧-٢١٨، والمغني ٥/٣٧١.

الحادية عشرة: قال مالك: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ مَتَمِّعٌ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرٌ لِمُتَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مَتَمِّعًا إِذَا أَنْشَأَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ حُلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ: لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَى (١) يَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدِمَ الْمَتَمِّعُ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَى وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى، سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْهُ (٢).

الثانية عشرة: واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت؛ فقال الشافعي: إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجداً لذلك؛ حكاه الرَّغْفَرَانِيُّ (٣) عنه. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَمِّعِ يَمُوتُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ بَعْرِفَةً أَوْ غَيْرَهَا، أَتَرَى عَلَيْهِ هَدْيًا؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَتِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ هَدْيًا، وَمَنْ رَمَى الْجِمْرَةَ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. قِيلَ لَهُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الثَّلَاثِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (٤).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ قد تقدم الكلام فيه (٥).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَلْحِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. فِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني الهدي، إمَّا لعدم المال، أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يومُ عرفة؛ هذا قول طاوس، وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد

(١) في (م): إلا.

(٢) التمهيد ٨/٣٥١-٣٥٢.

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي، وانتسابه إلى الزعفرانية، وهي قرية من قرى سواد بغداد، قرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث، توفي سنة (٢٦٠هـ). السير ١٢/٢٦٢، والأنساب ٦/٢٨٠.

(٤) التمهيد ٨/٣٤٨.

(٥) في الصفحة ٢٨٢ من هذا الجزء.

والحسن البصريّ والنَّخَعِيّ وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي^(١)؛ حكاه ابن المنذر.

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: يصومها في إحرامه بالعمرة؛ لأنه أحد إحرامي التمتع^(٢)؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج^(٣). وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة^(٤).

وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه^(٥) قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعيّ وأحمد بن حنبل: يصومهنّ ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قول ابن عمر وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في مَوَاطئه؛ ليكون يوم عرفة مفطراً، فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي^(٦).

وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم. وقال الثوريّ والأوزاعيّ: يصومهنّ من أوّل أيام العشر، وبه قال عطاء^(٧). وقال غرّوة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة^(٨).

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أمّ المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى^(٩).

(١) ينظر المغني ٥/٣٦٠-٣٦١، وأخرج هذه الأخبار الطبري ٣/٤٢٠-٤٢٤.

(٢) في (د) و(ظ): التمتع.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٠.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٨١، وأخرج الطبري هذا القول ٣/٤١٩-٤٢١ عن علي وابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحكم.

(٥) في (د) و(ز): أتى به.

(٦) ص ٣٤١ من هذا الجزء.

(٧) ينظر المغني ٥/٣٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٠، والمحرم الوجيز ١/٢٧٠.

(٨) ينظر التمهيد ٨/٣٥٠.

(٩) الموطأ ١/٤٢٦، وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٩٩)، أخرجاه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يُحرّم بالحجّ المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مَبْدَأٌ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مِنَى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي، وإمّا لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إِبْرَاءٌ لِلذِّمَّةِ، وذلك مأمورٌ به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء؛ وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سَعَةٌ للأداء؛ وإن كان أوّله أفضل من آخره^(١).

وهذا هو الصحيح، وأنها أداءٌ لا قضاء، فإن قوله: «فِي الْحَجِّ»^(٢) يَحْتَمِلُ أَنْ يريد موضع الحج، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج؛ فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عَمَلٌ مِنْ عمل الحج خالصاً؛ وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج، صامه ما دام بمكة في أيام مِنَى؛ كما قال عروة، وَيَقْوَى جَدًّا.

وقد قال قوم: له أن يؤخّرها ابتداءً إلى أيام التشريق؛ لأنه لا يجب عليه الصيام إلاّ بالأبلا يجد الهدّي يوم النحر. فإن قيل وهي:

الثانية: فقد ذهب جماعة من أهل المدينة، والشافعي في الجديد، وعليه أكثر أصحابه: إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مِنَى^(٣)؛ قيل له: إن ثبت النهي؛ فهو عامٌ يخصّص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها^(٤). وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرخص في أيام التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يجد الهدّي^(٥). وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: إسناده صحيح،

(١) المتفق ٨٣/٣.

(٢) في النسخ: في أيام الحج، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/١ والكلام منه.

(٣) أخرج أحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ». وأخرج مالك في الموطأ ٣٧٦/١، وأبو داود (٢٤١٨)، والحاكم ٤٣٥/١، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. قال مالك: وهي أيام التشريق. وانظر التمهيد ١٥٢/١٢.

(٤) صحيح البخاري (١٩٩٦)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠-١٣١.

(٥) صحيح البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرقٍ ثلاثةٍ ضَعَفَهَا^(١). وإنما رُخِّصَ في صومها؛ لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقَّق وجوبُ الصوم لعدم الهَدْي. قال ابن المنذر: وقد رَوَيْنَا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا فاتَه الصومُ صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء. قال ابن المنذر: وكذلك نقول^(٢).

وقالت طائفة: إذا فاتَه الصومُ في العشر لم يَجْزِهِ إِلَّا الهَدْي. رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه^(٣)؛ فتأمَّلْه.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيلَ للمتمتِّع إليه إذا كان يجد الهَدْي، واختلفوا فيه إذا كان غيرَ واجِدٍ للهَدْي، فصام، ثم وَجَدَ الهَدْيَ قبل إكمال صومه؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم، ثم وجد هَدْيًا، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُهْدِيَ، فإن لم يفعل أجزاء الصيام. وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور، وهو قولُ الحسن وقتادة، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسرَ في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهَدْي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسرَ، كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْي؛ وبه قال الثوريُّ وابن أبي نجیح وحماد^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن علي: «وسبعة» بالنصب، على معنى: وصوموا سبعة^(٥).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني إلى بلادكم؛ قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي. قال قتادة والربيع: هذه رخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحدٍ صومُ السبعة إلا إذا وصل

(١) سنن الدارقطني ١٨٦/٢.

(٢) ينظر المغني ٣٦٤/٥. وخبر علي رضي الله عنه أخرجه الطبري ٤٢٤/٣.

(٣) التمهيد ٣٥٠/٨، وينظر ١٢٨/١٢.

(٤) ينظر التمهيد ٣٤٩/٨، والمغني ٣٦٦/٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢٧٠/١، وقراءة النصب ذكرها أيضاً الزمخشري ٣٤٤/١ ونسبها إلى ابن أبي عبله.

وطنه، إلا أن يتشدّد أحد، كما يفعل مَنْ يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحاق: يَجْزِيهِ الصوم في الطريق؛ ورُوي عن مجاهد وعطاء^(١). قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة، وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقديرُ عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتُم من الحج، أي: إذا رجعتُم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلِّ^(٢).

وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من مَنى فلا بأس أن يصوم، قال ابن العربي^(٣): إن كان تخفيفاً ورُخصةً فيجوز تقديم الرُّخص وترك^(٤) الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نصٌّ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد في الأغلب^(٥).

قلت: بل فيه ظاهر يقربُ إلى النص، بيّنه ما رواه مسلم^(٦) عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى^(٧) فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قَدِم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «مَنْ كان منكم أهدى، فإنه لا يحِلُّ^(٨) من شيء حَرَمَ منه حتى يقضِي حَجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليُطَف بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقَصِّرْ وليُحِلِّل، ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهد، فمن لم يجدْ هدياً فليُصِم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده، والله أعلم.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١، والمحزر الوجيز ١/٢٧٠، والمغني ٥/٣٦٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١/١٢٦.

(٣) أحكام القرآن ١/١٣١، وقول مالك فيه.

(٤) في النسخ: وبدل، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) بعدها في أحكام القرآن: والأظهر فيه أنه الحج.

(٦) صحيح مسلم (١٢٢٧)، وهو عند أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، وتقدم ص ٣٠٠ من هذا الجزء.

(٧) في (خ) و(د) و(ظ): أهل، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في النسخ: فلا يحل، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

وكذا قال البخاري^(١) في حديث ابن عباس: «ثم أمرنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بالحج، فإذا قَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْتُمْ حَجَّجْنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَسِيرَ مِنْ الْهَدْيِ فَن لَمْ يَحِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْكَلْحِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ». الحديث، وسيأتي^(٢). قال النحاس: وكان هذا إجماع^(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقال: كَمَلَ يَكْمُلُ، مِثْلُ نَصَرَ يَنْصُرُ. وَكَمُلَ يَكْمُلُ، مِثْلُ عَظُمَ يَعْظُمُ. وَكَمِلَ يَكْمَلُ؛ مِثْلُ حَمِدَ يَحْمَدُ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ^(٤). واختلفوا في معنى قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ وقد علم أنها عشرة، فقال الزجاج^(٥): لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ^(٦) إِذَا رَجَعَ بَدَلًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَسَبْعَةٌ أُخْرَى؛ أزيل ذلك بالجملة من قوله: «تلك عشرة» ثم قال: «كاملة».

وقال الحسن: «كاملة» في الثواب كمن أهدي. وقيل: «كاملة» في البدل عن الهدى؛ يعني: العشرة كلها بدل عن الهدى. وقيل: «كاملة» في الثواب كمن لم يتمتع. وقيل: لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر، أي: أكملوها، فذلك فرضها. وقال المبرّد: «عشرة» دلالة على انقضاء العدد؛ لثلاثاً يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة. وقيل: هو تأكيد؛ كما تقول: كتبت بيدي^(٧). ومنه قول الشاعر:

(١) صحيح البخاري (١٥٧٢).

(٢) في المسألة السابعة، وسيذكره بتمامه.

(٣) في (د) و(م): وكان هذا إجماعاً، والمثبت من باقي النسخ، وهو المناسب لعبارة النحاس في معاني القرآن ١/١٢٦: وهذا كأنه إجماع، ونسب هذا القول لعطاء.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٠/٢٦٥، والصحاح (كمل). قال الجوهري: والكسر أزدؤها.

(٥) معاني القرآن له ١/٢٦٩، ونقلها المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٧٠، ولم ينسبه ابن عطية.

(٦) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): أو سبعة، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ١/١٢٧، والمحرر الوجيز ١/٢٧٠، وزاد المسير ١/٢٠٧-٢٠٨.

ثلاثٌ واثنتان فهنَّ خمسٌ وسادسةٌ تميل إلى شمَامِي^(١)
فقوله: «خمس» تأكيد. ومثله قول الآخر:

ثلاثٌ بالغداة فذاك حَسْبِي وَسِتٌّ حِينَ يُذْرِكُنِي الْعِشَاءُ
فذلك تسعةٌ في اليومِ رِيِّي وَشُرْبُ الْمَرْءِ فَوْقَ الرَّيِّ دَاءٌ^(٢)
وقوله: «كاملة» تأكيدٌ آخر، فيه زيادةٌ توصيةٌ بصيامها، وألا ينقص من عددها،
كما تقول لمن تأمره بأمرٍ ذي بال: الله الله لا تقصُر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: إنما
يجب دمُ التمتع على^(٣) الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرج
البخاري^(٤) عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلُّ المهاجرون
والأنصار وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» طَفْنَا^(٥) بالبيت وبالصفا
والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيَ»^(٦) مَحَلَّهُ ثم أمرنا عَشِيَّةَ التَّوْبَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فإذا فرغنا من المناسك
جئنا^(٧)، فطَفْنَا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمَّ حُجُّنا وعلينا الهدْيُ، كما قال الله
تعالى: ﴿فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَيْصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَلْحِ وَسَمِعُوْا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى
أمصاركم، الشاةُ تُجْزِي، فجمعوا نُسْكِينَ في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله

(١) البيت للفرزدق وهو في ديوانه ٨٣٥/٢، وطبقات فحول الشعراء ٤٥/١ برواية: إلى الشام، قال ابن
سلام: الشَّمَامُ: المُشَامَّة، وفي الصحاح (شمم): تشممت الشيء: شممتُه في مهلة، والمشامة
مفاعلة منه.

(٢) نسبهما أبو حيان في البحر المحيط ٧٩/٢، والسمين الحلبي في الدر ٣٢٠/٢، للأعشى ولم نَفِ
عليهما في ديوانه.

(٣) في (م): عن.

(٤) برقم (١٥٧٢)، وسلف قطعة منه في المسألة الخامسة.

(٥) في صحيح البخاري: فطَفْنَا.

(٦) قوله: الهدْي، ليس في النسخ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح البخاري.

(٧) لفظة «جئنا»، ليست في (خ).

في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل: سؤال وذو القعدة وذو الحجة؛ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجidal: المراء.

الثامنة: اللام في قوله «لِمَنْ» بمعنى على، أي: وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة، كقوله عليه السلام: «اشترطي لهم الولاء»^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعلها.

و«ذلك» إشارة إلى التمتع والقِران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لا مُتَمَّعَةً ولا قِران لحاضري المسجد الحرام عندهم. ومن فعل ذلك كان عليه دم جنائية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتع. وقال الشافعي: لهم تمتع وقِران^(٢). والإشارة ترجع إلى الهدى والصيام، فلا هدي ولا صيام عليهم. وفرق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقِران، فأوجب الدم في القِران، وأسقطه في التمتع، على ما تقدم عنه^(٣).

التاسعة: واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه. وقال الطبري^(٤): بعد الإجماع على أهل الحرم؛ قال ابن عطية: وليس كما قال، فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضْرِي^(٥)، ومن كان أبعد من ذلك فهو بَدْوِي؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة.

وقال مالك وأصحابه: هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٥٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة شراء بريرة من أهلها وعقها.

(٢) في (د) و(ز) و(م): لهم دم تمتع وقِران، والمثبت من (خ) و(ظ)، وينظر أحكام القرآن للكنيا الطبري ١٩٩/١.

(٣) ص ٣٠٣ من هذا الجزء.

(٤) تفسير الطبري ٣/٤٣٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٧١، والكلام منه.

(٥) في المحرر الوجيز: من كان حيث تجب عليه الجمعة بمكة فهو حضري.

وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن راءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت، أو من أهل ما وراءها، فهم^(١) من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير من شدة عقابه.

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوْا فَايَاتِ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُوا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ووقت العمرة، وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ابتداءً وخبرٌ، وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو: وقت الحج أشهر، أو: وقت عمل الحج أشهر. وقيل: التقدير: الحج في أشهر، ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر، ولم يقرأ أحدٌ بنصبها^(٢)، إلا أنه يجوز في الكلام نصب على أنه ظرف.

قال الفراء: الأشهر رفع، لأن معناه: وقت الحج أشهر معلوم، قال الفراء: وسمعت الكسائي يقول: إنما الصيف شهران، وإنما الظَّيْلَسَانُ ثلاثة أشهر. أراد: وقت الصيف، ووقت لباس الظَّيْلَسَانِ، فحذف^(٣).

(١) في النسخ: فهو، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في التمهيد ٣٤٣/٨، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧١/١.

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١١٩/١.

الثانية: واختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزُهري: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي: هي شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، وروى عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج، لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحج، وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته^(١).

الثالثة: لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم، ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو: على عهد فلان، ولعله إنما رآه في ساعة منها، فالوقت يُذكر بعضه بأكمله، كما قال النبي ﷺ: «أيام منى ثلاثة»^(٢). وإنما هي يومان وبعض الثالث، ويقولون: رأيتك اليوم، و: جئتكم العام.

وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جمع، قال: أشهر، والله أعلم^(٣).

الرابعة: اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروى عن ابن عباس: من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج، لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنه لا تجزيه، وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحل بعمره. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروى عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧١، وأخرج الآثار الطبري ٣/٤٤٤-٤٤٨.

(٢) قطعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي

(٨٨٩)، والنسائي في المجتبى ٥/٢٦٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وسيذكر المصنف طريقاً أخرى له

ص ٣٤٨ من هذا الجزء.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٩، وتفسير البغوي ١/١٧١-١٧٢، والكشاف ١/٣٤٦.

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] (١) وقد تقدّم القول فيها، وما ذهب إليه الشافعي أصح؛ لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة، ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيحاً، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطنياً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً، قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة في التلبية (٢).

وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج، وهو قول الحسن بن حيّ. قال الشافعي: تكفي النية في الإحرام بالحج، وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم (٣). وأصل الفرض في اللغة: الحزُّ والقطع، ومنه فُرْضَةُ القوس والنهر والجبل (٤). ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح (٥).

وقيل: «فَرَضَ» أي: أبان، وهذا يرجع إلى القطع، لأن مَنْ قطع شيئاً، فقد أبانه عن غيره (٦).

و«مَنْ» رفع بالابتداء ومعناها الشرط، والخبر قوله: «فَرَضَ»، لأن «مَنْ» ليست بموصولة، فكأنه قال: رجلٌ فَرَضَ، وقال: «فيهن» ولم يقل: فيها، فقال قوم: هما سواء في الاستعمال، وقال المازني أبو عثمان: الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليل ليس كذلك، تقول: الأجداعُ انكسرت، والجذوع انكسرت، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ [التوبة: ٣٦] ثم قال: «مِنْهَا» (٧).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ (نشرة العمري)، والمحلى ٦٦-٦٥/٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/١.

(٣) الاستذكار ٩٥/١١.

(٤) فُرْضَةُ القوس: الحزُّ الذي يقع فيه الوتر، وفُرْضَةُ النهر: نُلْمَتُهُ التي منها يُسْتَقَى. الصحاح (فرض).

(٥) في معجم متن اللغة: القِدْحُ: السهم إذا قُومَ، وأتى له أن يُراش وينصل... ومنه قِدَاح الميسر التي كانوا يستقسمون بها.

(٦) تفسير الرازي ١٧٨/٥.

(٧) المحرر الوجيز ٢٧١-٢٧٢/١.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسُّدِّي وقتادة والحسن وعكرمة والزُّهري ومجاهد ومالك: الرَّفْتُ: الجماع^(١)، أي: فلا جماع لأنه يفسده.

وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسدٌ للحجِّ، وعليه حجٌّ قابلٌ والهِدْيُ^(٢).

وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث: الإفحاشُ للمرأة بالكلام، كقوله^(٣): إذا أحللتنا، فعلنا بكِ كذا، من غير كناية، وقاله ابن عباس أيضاً، وأنشد وهو مُحْرِمٌ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسًا إِنَّ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَبِيْكَ لَمِيْسَا
فقال له صاحبه حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ: أترفتُ وأنت مُحْرِمٌ؟! فقال: إن الرَّفْثَ ما قيل عند النساء^(٤).

وقال قومٌ: الرَّفْتُ: الإفحاشُ بذكر النساء، كان ذلك بحَضْرَتِهِنَّ أم لا^(٥).

وقيل: الرَّفْتُ كلمةٌ جامعةٌ لما يريده الرَّجُلُ من أهله^(٦).

وقال أبو عبيدة: الرَّفْتُ: اللَّغَا من الكلام، وأنشد:

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَجِيْجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفْثِ التَّكْلِمْ^(٧)
يقال: رَفْثٌ يَرَفْثُ، بكسر الفاء وضمها.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٢، وأخرج الأقوال الطبري ٣/٤٦٣-٤٦٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢-٤٣.

(٣) في (ز) و(م): لقوله.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٤٥٨-٤٥٩ و٤٦٠، وانظر النكت والعيون ١/٢٥٩، والمحرر الوجيز ١/٢٧٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٧٢.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٠.

(٧) مجاز القرآن ١/٧٠، والمحرر الوجيز ١/٢٧٢ (وعنه نقل المصنف)، والرَّجْزُ للعجاج، وهو في

ديوانه ص ٢٨٣، وقد سلف ص ١٨٨ من هذا الجزء.

وقرأ ابنُ مسعود: «فلا رُفُوث» على الجمع^(١). قال ابنُ العربي^(٢): المراد بقوله: «فلا رفث» نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإننا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبرُ الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] معناه: مشروعاً^(٣) لا جساً، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه: لا يمسُّه أحدٌ منهم شرعاً، فإن وُجد المسُّ، فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وُجد ذلك قط ولا يصحُّ أن يوجد، فإنهما يختلفان حقيقةً ويتضادان^(٤) وصفاً.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فَسُوقٌ﴾ يعني: جميع المعاصي كلها، قاله ابنُ عباس وعطاء والحسن، وكذلك قال ابنُ عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عزَّ وجلَّ في حال إحرامه بالحجِّ، كقتل الصيد، وقصُّ الظفر، وأخذ الشعر، وشبه ذلك.

وقال ابنُ زيد ومالك: الفسوق: الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِمَهْمَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال الضحَّاك: الفسوق: التنايز بالألقاب، ومنه قوله: ﴿يَسَّسَ الْإِنَّمُ الْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق: السباب، ومنه قوله عليه السلام: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(٥)، والقول الأول أصحُّ؛ لأنه يتناول جميع الأقوال^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٢. والقراءات الشاذة ص ١٢.

(٢) أحكام القرآن ١/١٣٤.

(٣) في (م) وأحكام القرآن: شرعاً.

(٤) في (م): متضادان.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٤٧)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٢-٢٧٣، وأخرج الآثار السالفة الطبري ٣/٤٧٠-٤٧٦.

قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، و«الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة»، خرجه مسلم وغيره^(٢).

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عملٍ أفضلُ من الجهاد في سبيل الله، أو حَجَّةٍ مبرورةٍ لا رَفَثَ فيها ولا فسوقَ ولا جدالاً»^(٣).

وقال الفقهاء: الحجُّ المبرور هو الذي لم يُعصَ الله تعالى فيه أثناء أدائه، وقال الفقهاء^(٤): هو الذي لم يُعصَ الله سبحانه بعده، ذكر القولين ابنُ العربي رحمه الله.

قلت: الحجُّ المبرور: هو الذي لم يُعصَ الله سبحانه فيه ولا بعده.

قال الحسن: الحجُّ المبرور: هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وقيل غير هذا، وسيأتي^(٥).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قُرئ: «فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ» بالرفع والتنوين فيهما، وقرئاً بالنصب بغير تنوين^(٦)، وأجمعوا على الفتح في: «ولا جدالاً»^(٧)، وهو يُقوِّي قراءة النَّصْب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرَّفَثِ والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظامٍ واحدٍ في عموم المنفي كلاً، وعلى النصب أكثرُ القراء.

(١) أخرجه أحمد (٧١٣٦)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (١٣٤٩)، وهو في مسند أحمد (٧٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٠١/١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث غريب. وأخرجه الأصبهاني في الترغيب - كما في الدر المنثور ١/٢٢٠ - عن سعيد بن المسيب مرسلأً، وأخرجه الخلال - كما في المغني ١٣/١٢ - عن الحسن مرسلأً.

(٤) في (د) و(م): الفراء، وهو خطأ. وفي أحكام القرآن ١/١٣٥: الفقهاء، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لإحدى نسخ أحكام القرآن (كما في حواشيه). والمقصود بالفقهاء: الصوفية. انظر الرسالة القشيرية ٣/٢٢٩.

(٥) عند الآية (٩٧) من سورة آل عمران، المسألة الخامسة، ويرد تخريجه ثمة.

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالرفع والتنوين، وقرأ الباقر بالنصب من غير تنوين، انظر السبعة ص ١٨٠، والتيسير ص ٨٠.

(٧) قرأ أبو جعفر - من العشرة - بالرفع والتنوين، انظر النشر ٢/٢١١، وسيذكر المصنف قراءة أبي جعفر في الصفحة التالية.

والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كلُّ واحدٍ مع «لا»، وقوله: «في الحجِّ» خبرٌ عن جميعها.

ووجه قراءة الرفع أن: «لا» بمعنى: «ليس» فارتفع الاسم بعدها؛ لأنه اسمُها، والخبر محذوفٌ تقديره: فليس رفثٌ ولا فسوقٌ في الحجِّ، دلٌّ عليه «في الحجِّ» الثاني الظاهر، وهو خبر «لا جدال»^(١).

وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى: فلا يكوننَّ رفثٌ ولا فسوقٌ، أي: شيءٌ يُخرج من الحجِّ، ثم ابتداء النفي فقال: ولا جدال^(٢).

قلت: فيحتمل أن تكون كان تامةً، مثل قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فلا تحتاج إلى خبر، ويحتمل أن تكون ناقصةً والخبر محذوفٌ، كما تقدم آنفاً. ويجوز أن يرفع «رفثٌ وفسوقٌ» بالابتداء، «ولا» للنفي، والخبر محذوفٌ أيضاً^(٣).

وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع بالرفع في الثلاثة، ورويت عن عاصم في بعض الطرق^(٤)، وعليه يكون «في الحجِّ» خبرَ الثلاثة، كما قلنا في قراءة النَّصَب، وإنما لم يحسن أن يكون «في الحجِّ» خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر «ليس» منصوبٌ، وخبر «ولا جدال» مرفوعٌ؛ لأنَّ «ولا جدال» مقطوعٌ من الأول، وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في اسمٍ واحد^(٥).

ويجوز «فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ» يعطفه على الموضع، وأنشد النحويون:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ^(٦)

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٦/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٤/١.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٦/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٧٢/١، وسلف ذكر قراءة أبي جعفر في الحاشية قريباً.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٦/١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٥/١، والبيت لأنس بن العباس كما في الكتاب ٢/٢٨٥، وتحصيل عين

الذهب ص ٣٤٦، وهو دون نسبة في الكامل ص ٩٧٧.

ويجوز في الكلام: «فلا رفث ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحجّ» عطفًا على اللفظ على ما كان يجب في «لا»، قال الفراء^(١): ومثله:

فلا أبَ وابناً مثل مروانَ وابنه إذا هو بالمجدِ ارتدى وتأزراً^(٢)
وقال^(٣) أبو رجاء العطاردي: «فلا رفث ولا فسوق» بالنصب فيهما، «ولا جدالٌ» بالرفع والتنوين^(٤)، وأنشد الأخفش:

هذا وجدكم الصَّعَارُ بعينه لا أمَّ لي إن كان ذاك ولا أبَ^(٥)
وقيل: إنَّ معنى «فلا رفث ولا فسوق» النهي، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، ومعنى «ولا جدال» النهي، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ. قال القشيري: وفيه نظرٌ إذ قيل: «ولا جدال» نهياً أيضاً، أي: لا تجادلوا فلمَ فرَّق بينهما؟

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجِدَالُ وزنه: فِعَالٌ من المجادلة، وهي مشتقةٌ من الجَدَل وهو: الفتل؛ ومنه: زمامٌ مجدولٌ، وقيل: هي مشتقةٌ من الجَدَالَة التي هي الأرض، فكان كلُّ واحدٍ من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه^(٦)، فيكون كمن ضرب به الجدالة، قال الشاعر:

قد أركبُ الآلةَ بعد الآلِةِ وأتركُ العاجزَ بالجدالِةِ
مُنْعَفِرًا لَيْسَتْ لَهُ مَحَالِةٌ^(٧)

(١) معاني القرآن له ١٢٠/١، وإعراب القرآن للنحاس ٢٩٥/١، وعنه نقل المصنف.

(٢) الكتاب ٢٨٥/٢، وتحصيل عين الذهب ص ٣٤٥، والخزانة ٤/٦٧.

(٣) في (خ) و(ظ): قرأ.

(٤) لم نقف على هذه القراءة، وذكر أبو حيان في البحر المحيط ٨٨/٢، والسمين الحلبي في الدر المصون ٣٢٣/٢ أن قراءة أبي رجاء بالنصب والتنوين في الثلاثة.

(٥) معاني القرآن للأخفش ١٧٧/١، ونسبه سيبويه في الكتاب ٢٩١-٢٩٢ لرجل من مذحج، وانظر خزانة الأدب ٣٨/٢.

(٦) من قوله: كل واحد... تكرر في النسخ الخطية بعد قوله: زمام مجدول، والمثبت من (م)، وانظر تفسير الرازي ١٨١/٥، والمحرم الوجيز ٢٧٣/١.

(٧) الرجز للعجاج، وهو في الصحاح (جدل)، وأدب الكاتب ص ٥٥.

العاشرة: واختلف العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة:

فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُماريَ مسلماً حتى تُغضبه، فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها.

وقال قتادة: الجدال السباب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه.

وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غداً.

وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال: المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك^(١).

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، لقوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»^(٢) الحديث - وسيأتي في «براءة»^(٣) - يعني: رجع أمر الحج كما كان، أي: عاد إلى يومه ووقته، وقال ﷺ: «لَمَّا حَجَّ: «خذوا عني مناسككم»^(٤) فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه.

وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة: حَجُّنا أبرُّ من حجكم، وتقول الأخرى^(٥) مثل ذلك.

وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء، والله أعلم^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، وتفسير البغوي ١/١٧٣، وأخرج الآثار الطبري ٣/٤٧٨-٤٨٧.

(٢) قطعة من حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) عند تفسير الآية (٣٦) منها.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ١/٦٧.

(٥) في (م): ويقول الأخر.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، وأخرج قول محمد بن كعب الطبري ٣/٤٨٣.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ شرط وجوابه، والمعنى: إن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء، وقيل: هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجِدال، وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه^(١).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ أمرٌ باتخاذ الزاد، قال ابنُ عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابنُ زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نَحُجُّ بيت الله ولا يُطعمنا، فكانوا يَبْقَوْنَ عَالَةً على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد^(٢).

وقال عبد الله بنُ الزبير: كان الناس يتكلم بعضهم على بعض بالزاد، فأمروا بالزاد^(٣)، وكان للنبي ﷺ في مسيره راحلة عليها زاد، وقدم عليه ثلاث مئة رجل من مُزينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: يا عمرُ، زَوِّدِ الْقَوْمَ^(٤).

وقال بعض الناس: تزودوا الرفيق الصالح. وقال ابنُ عطية^(٥): وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت: القول الأول أصح، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا، كما روى البخاري^(٦) عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحججون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين.

(١) انظر الكشاف للزمخشري ١/٣٤٧.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، وأخرج الآثار الطبري ٣/٤٩٤-٥٠٠.

(٣) أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٦/٣١٨ - قال الهيثمي: وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٦) من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه، وفيه قصة.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، والكلام الذي قبله منه.

(٦) صحيح البخاري (١٥٢٣).

قال الشعبي: الزاد: التمر والسويق. ابن جبير: الكعك والسويق^(١).
قال ابن العربي^(٢): أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال: فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق، أو سائلاً، فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم، ويخرجون بغير زاد، ويقولون: نحن المتوكلون، والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد، ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل، الغافلون عن حقائقه، والله عز وجل أعلم.

قال أبو الفرج الجوزي^(٣): وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أن هذا هو التوكل، وهم على غاية الخطأ؛ قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد، فقال له أحمد: اخرج في غير القافلة. فقال: لا، إلا معهم. قال: فعلى جرب^(٤) الناس توكلت!

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاِنَّ خَيْرَ الْزَّادِ التَّقْوَى﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى، وجاء قوله: ﴿فَاِنَّ خَيْرَ الْزَّادِ التَّقْوَى﴾ محمولاً على المعنى؛ لأن معنى: «وَتَزَوَّدُوا»: اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد.

وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة، أو الحاجة إلى السؤال والتكفف.

وقيل: فيه تنيية على أن هذه الدار ليست بدار قرار.

قال أهل الإشارات: ذكروا الله تعالى سقر الآخرة، وحثهم على تزود التقوى، فإن التقوى زاد الآخرة^(٥) قال الأعشى^(٦):

(١) أخرجه الطبري ٤٩٥/٣.

(٢) أحكام القرآن ١٣٥/١.

(٣) في تلييس إبليس ص ١٤١.

(٤) جمع جراب، وهو وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. المعجم الوسيط.

(٥) انظر تفسير الرازي ١٨٤/٥-١٨٥.

(٦) ديوانه ص ١٨٧.

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ الثَّقَى
نَدِمْتَ عَلَىٰ أَلَّا تَكُونَ كَمِثْلِهِ
وَقَالَ آخَرُ:

الْمَوْتُ بِحَرِّ طَامِحٍ مَوْجُهُ
يَا نَفْسُ إِنِّي قَائِلٌ فَاسْمَعِي
لَا يَصْحَبُ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُونَ بِآلِ الْأَيْبِ﴾ خصّ أولي الألباب بالخطاب - وإن كان الأمر يُعمُّ الكلَّ - لأنهم الذين قامت عليهم حجّة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها^(٢).

والألباب: جمع لبّ؛ ولُبُّ كلِّ شيء: خالصه، ولذلك قيل للعقل: لبّ.
قال النحاس^(٣): سمعتُ أبا إسحاق يقول: قال لي أحمد بن يحيى ثعلب:
أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فعل؟ قلت: نعم، حكى
سيويه^(٤) عن يونس: لَبَّيْتُ تَلْبُ، فاستحسنه وقال: ما أعرف له نظيراً.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِّنْ عَرَفْتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فيه مسألان:
الأولى: قوله تعالى: ﴿جُنَاحٌ﴾، أي: إثم، وهو اسمٌ ليس. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾

(١) لم تقف على هذه الآيات، وأورد ابن عساكر في تاريخه ٣٢/٤٨٠ (طبعة دار الفكر) نحو البيتين الأول والثالث منها، وذكر أنهما رُئيا على قبر عبد الله بن المبارك.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) إعراب القرآن ١/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) الكتاب ٤/٣٧، وإعراب القرآن للنحاس، وعنه نقل المصنف.

في موضع نصب خبر ليس، أي: في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض^(١).

ولما أمر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرقت والفسوق والجِدال، رخص في التجارة، المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأتموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(٢).

الثانية: إذا ثبت هذا؛ ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقراء. أما إن الحج دون تجارة أفضل^(٣)؛ لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها.

روى الدارقطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنني رجل أكثري^(٤) في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حج لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله مثل هذا الذي^(٥) سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ حَجًّا»^(٦).

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٠)، وقوله: في مواسم الحج هي قراءة ابن عباس كما ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٦، وقوله: الفقراء يريد بهم الصوفية. وسلف هذا اللفظ ص ٣٢٤ من هذا الجزء. وانظر الرسالة القشيرية ٣/٢٢٩.

(٤) في (ظ): أكثري.

(٥) في النسخ: مثل الذي، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

(٦) سنن الدارقطني ٢/٢٩٢، وأبو أمامة ويقال: أبو أميمة التيمي الكوفي ثقة لا يعرف اسمه، من رجال أبي داود. تهذيب الكمال ٣٣/٥٢.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّغَالِين﴾ فيه خمس عشرة مسألة^(١).

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾، أي: اندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فَيَّاض، أي: مندفق بالعطاء^(٢)؛ قال زهير:

وَأَبْيَضَ فَيَّاضٍ يَدَاهُ غَمَامَةٌ عَلَى مُعْتَفِيهِ مَا تُغْبُ فَوَاضِلُهُ^(٣)
وحدیث مستفیض، أي: شائع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ قراءة الجماعة: «عرفات» بالتنوين، وكذا^(٤) لو سُميت امرأة بمسلمات؛ لأنَّ التنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النحاس^(٥): هذا الجيد، وحكى سيبويه^(٦) عن العرب حذف التنوين من «عرفات»، يقول: هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفات يا هذا، بكسر التاء وبغير تنوين، قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين. وحكى الأخفش^(٧) والكوفيون فتح التاء، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة، وأنشدوا:

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا بِيَثْرِبٍ أَذْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ^(٨)

(١) في (م): ست عشرة مسألة، وبلغ عدد المسائل التي ذكرها المصنف ثمانية عشرة مسألة.

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٧٧/١٢.

(٣) ديوان زهير ص ١٣٩، قال شارحه: يده غمامة: تُمطر بالإعطاء كما تمطر الغمامة، والمُعْتَفُونَ هم الذين يأتونه يطلبون ما عنده، يقال: عفاه واعتفاه: إذا أتاه، ما تُغْبُ فَوَاضِلُهُ أي: عطاياه دائمة لا تنقطع.

(٤) في (م): وكذلك، وفي (ظ): فكذا.

(٥) في إعراب القرآن ١/٢٩٦، وما قبله منه.

(٦) الكتاب ٣/٢٣٣.

(٧) في معاني القرآن ١/٣٥٨، وإعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٦، وعنه نقل المصنف.

(٨) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٣١، والكتاب ٣/٢٣٣.

والقول الأول أحسن، وأن التنوين فيه على حده في مسلمات، الكسرة مقابلة للياء في مسلمين، والتنوين مقابل للنون^(١).

وعرفات: اسم علم، سُمِّيَ بجمع كأذرعات. وقيل: سُمِّيَ بما حوله، كأرضٍ سباسب^(٢). وقيل: سُمِّيَتْ تلك البُقعةُ عرفات؛ لأنَّ الناس يتعارفون بها. وقيل: لأنَّ آدم لما هبط وقع بالهند، وحواء بجُدَّة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يومَ عرفة وتعارفا؛ فسُمِّيَ اليومُ عرفة، والموضعُ عرفات؛ قاله الضَّحَّاك^(٣). وقيل غير هذا مما^(٤) تقدَّم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاكِكَ﴾ [الآية: ١٢٨]. قال ابن عطية^(٥): والظاهر أنه اسم^(٦) مرتجلٌ كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نَعْمَانُ الأراك، وفيها يقول الشاعر:

تَزَوَّدْتُ مِنْ نَعْمَانَ عُوْدَ أَرَاكِ لِهِنْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يُبَلِّغُهُ هِنْدًا^(٧)

وقيل: هي مأخوذة من العرف، وهو الطيب، قال الله تعالى: ﴿عَرَفَهَا لَمَمٌ﴾ [محمد: ٦]، أي: طَيِّبَهَا، فهي طيبةٌ، بخلاف مِنَى التي فيها الفُرُوثُ والدِّمَاءُ، فلذلك سُمِّيَتْ عرفات، ويوم الوقوف يوم عرفة^(٨).

وقال بعضهم: أصلُ هذين الاسمين من الصبر، يقال: رجل عارف، إذا كان صابراً خاشعاً. ويقال في المثل: النَّفْسُ عَرُوفٌ، وما حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ^(٩). قال:

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٤.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٣/٥١٢، وقوله: السباسب جمع سبب، وهي المفازة، أو الأرض المستوية البعيدة. القاموس (سبب).

(٣) أورده البغوي ١/١٧٤.

(٤) في (م): لما.

(٥) في المحرر الوجيز ١/٢٧٤.

(٦) في (م): أن اسمه.

(٧) نُسب البيت في الحماسة البصرية ٢/١٨٤ لورد بن ورد الجعدي، ونسبه أبو الفرج في الأغاني ١١/٣٤٩ للمرقش الأكبر، وأورده الجاحظ في البيان والتبيين ٣/٧٠ من غير نسبة، وعندهم: تخيَّرتُ، بدل تزودتُ. قوله: نَعْمَانُ، كَسَخْبَانِ، وإد وراء عرفة. القاموس (نعم).

(٨) تفسير البغوي ١/١٧٤.

(٩) تهذيب اللغة ٢/٣٤٤.

فَصَبَرْتُ عَارِفَةً لِّذَلِكَ حُرَّةً^(١)

أي: نفسٌ صابرة.

وقال ذو الرمة^(٢):

عَرُوفٌ لِمَا حَخَّطَتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ

أي: صبورٌ على قضاء الله، فُسِّمِي بهذا الاسم؛ لِخُضُوعِ الْحَاجِّ وَتَذَلُّلِهِمْ، وَصَبْرِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ؛ لِإِقَامَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِوُقُوفِهِ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى تَمَامِ حَجِّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَفَاضَ نَهَاراً قَبْلَ اللَّيْلِ، إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَدَأَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً. وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ^(٣) فِي تَمَامِ حَجِّهِ^(٤).

والحجَّة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ولم يخصَّ ليلاً من نهار، وحديثُ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ قَالَ: أَتَيْتُ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَوْقِفِ مِنْ جَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيْئٍ، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ^(٦) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَقَاتِهِ، وَتَمَّ حَجُّهُ». أَخْرَجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

(١) قائله عترة، وهو في ديوانه ص ٤٩، وقد سلف ٦٥/٢.

(٢) في ديوانه ١٠٤٩/٢، وصدر البيت: إذا خاف شيئاً وقرته طبيعة

(٣) في (ظ): الأئمة.

(٤) الاستذكار ٢٩/١٣. وانظر التمهيد ٧٢/٩-٧٥ و ٢٠/١٠-٢٢.

(٥) في النسخ: لقيت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) في (د) و(ز): جبل، والمثبت من (خ) و(ظ) و(م). وقد قيدها بالحاء المهملة ابن الأثير في النهاية

(جبل)، والسيوطي والسندي في شرحهما لسنن النسائي ٣٦٥/٥.

الأئمة، منهم أبو داود، والنسائي، والدارقطني واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح^(١).

وقال أبو عمر^(٢): حديث عروة بن مضرّس الطائي حديثٌ ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشَّعْبِيِّ الثقات عن الشَّعْبِيِّ عن عروة بن مضرّس، منهم إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السَّفَر ومُطَرِّف، كلُّهم عن الشَّعْبِيِّ، عن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام.

وحجَّة مالك من السنة الثابتة حديث جابر الطويل، خرَّجه مسلم، وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص^(٣). وأفعاله على الوجوب، لا سيِّماً في الحجِّ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

الرابعة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس، ولم يرجع؛ ماذا عليه مع صحة الحج، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصري: عليه هَدْْي. وقال ابن جرَّيج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حجٌّ قابل، والهدْيُ ينحره في حجِّ قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفَع بعد مغيب الشمس، فقال الشافعي: لا شيء عليه، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وبه قال الطبري. وقال أبو حنيفة

قال ابن الأثير: الجبل: المستطيل من الرَّمْل، وقيل: الضخْم منه وجمعه جبال، وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرَّمْل.

(١) سنن أبي داود (١٩٥٠)، والمجتبى ٢٦٣/٥، وسنن الدارقطني ٢٣٩/٢، وسنن الترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٢٠٨). وعروة بن مضرّس الطائي كان من بيت الرياسة في قومه، وكان يباري عدي بن حاتم في الرياسة، شارك في حروب الردة مع خالد حين بعثه أبو بكر رضي الله عنه، الإصابة ٤١٨/٦. وقوله: جمع، أي: مزدلفة، سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين. إكمال المعلم ٢٧٥/٤. والتَّفْت: هو ما يفعله المحرم بالحجِّ إذا حلَّ، كقصُّ الشارب والأظفار، وتنفِ الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدَّرن والوسخ مطلقاً. النهاية (نفث).

(٢) الاستذكار ٣٠/١٣.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨)، وهو عند أحمد (١٤٤٤٠) دون قوله: فلم يزل واقفاً...

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ٦٧/١.

وأصحابه والثوري: لا يسقط عنه الدَّم وإن رجع بعد غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور^(١).

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة ركباً لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبي ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي^(٢)، وفي حديث ابن عباس^(٣) أيضاً. قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل يَطْنُ ناقية القُصواء إلى الصَّخْرَاتِ، وجعل حَبْل^(٤) المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلقه، الحديث^(٥).

فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً، ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف ركباً مباحة وتعظيم للحج ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْتَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن وهب في مؤطته: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح^(٦).

السادسة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه ﷺ كان إذا أفاض من عرفة يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام بن عروة: والنص فوق العتق^(٧).

(١) انظر الاستذكار ١٣/٢٩، ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وسلف ذكر حديث جابر قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٥)، والبخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٦)، وليس عندهم أنه دفع بعد غروب الشمس.

(٤) في (خ) و(د) و(ظ): جيل، والمثبت من (ز) و(م)، وصحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) تقدم تخريجه، وقوله: وجعل حبل المشاة بين يديه؛ أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل. النهاية (حبل).

(٦) الاستذكار ١٣/٢٤-٢٥.

(٧) صحيح مسلم (١٢٨٦): (٢٨٣) (٢٨٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٨٣٣)، والبخاري (١٦٦٦)، قوله: العتق: هو ضرب من سير الدابة والإبل. الصحاح (عتق).

وهكذا ينبغي على أئمة الحاجِّ فَمَنْ دَوْنَهُمْ؛ لأنَّ في استعجال السَّيرِ إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أنَّ المغرب لا تُصَلَّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنَّتُهَا^(١)؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

السابعة: ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدلُّ على أنَّ عرفة كلها مَوْقِفٌ، قال ﷺ: «وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا». رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل^(٣). وفي موطأ مالك^(٤) أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

قال ابن عبد البر^(٥): هذا الحديثُ يتَّصَلُ من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عليِّ بن أبي طالب^(٦)، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطنِ عُرْنَةَ من عَرَفَةَ، وبطنِ مُحَسَّرٍ من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقاتُ الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرْنَةَ، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يُهْرِيْقُ دَمًا، وَحُجَّتُهُ تَامٌ. وهذه رواية رواها خالد بن نزار^(٧)، عن مالك. وذكر أبو المصعب^(٨) أنه كمن لم يقف، وحجُّه فائتٌ، وعليه الحجُّ من قابلٍ إذا وقف ببطنِ عُرْنَةَ. ورُوي عن ابن عباس قال: من أفاض من عُرْنَةَ فلا حجَّ له.

(١) الاستذكار ١٣/٦٩.

(٢) عند المسألة الثانية عشرة.

(٣) برقم (١٢١٨)، وسلف ذكره غير مرة.

(٤) ٣٨٨/١.

(٥) التمهيد ٢٤/٤١٧-٤٢٢، والاستذكار ١٣/٩-١٣.

(٦) حديث جابر تقدم تخريجه، وحديث ابن عباس أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ١/٤٦٢، والبيهقي ٥/١١٥، وحديث علي أخرجه أحمد (٥٦٢)، وليس في حديثه وحديث جابر أنه استثنى عُرْنَةَ من عَرَفَةَ، ووادي محسَّر من المزدلفة.

(٧) أبو يزيد الأيلي الغساني، روى عن مالك الموطأ، ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة (٢٢٢هـ) تهذيب التهذيب ١/٥٣٤.

(٨) هو أحمد بن أبي بكر الزبيري، روى عن مالك الموطأ، له كتاب مختصر في قول مالك، ولي قضاء المدينة، اشتهر بكنيته كان من أعلم أهل المدينة، مات سنة (٢٤٢هـ). السير ١١/٤٣٦.

وهو قولُ ابنِ القاسمِ وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القولُ عن الشَّافعيِّ، قال: وبه أقول، لا يجزيه أن يقف بمكانٍ أمر رسولُ الله ﷺ ألا يقفَ به.

قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطنِ عُرْنَةٍ من عرفة لم يجئ مجيئاً تلزم حُجَّتُهُ، لا من جهة النقلِ ولا من جهة الإجماع. وحُجَّة مَنْ ذهبَ مذهبَ أبي المصعب أنَّ الوقوف بعرفة فرضٌ مجمعٌ عليه في موضعٍ معيَّن، فلا يجوز أدائه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

وبطُنُ عُرْنَةٍ يقال: بفتحِ الراء، وضمُّها، وهو بغريِّ مسجدِ عَرَفة، حتى لقد قال بعضُ العلماء: إنَّ الجدارَ الغربيَّ من مسجدِ عرفة لو سَقَط، سَقَطَ في بطنِ عرنة. وحكى الباجي^(١) عن ابن حبيبٍ أنَّ عرفةَ في الحِلِّ، وعُرْنَةٌ في الحَرَمِ. قال أبو عمر^(٢): وأما بطنُ مُحَسَّرٍ فذكر وكيع: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في بطنِ مُحَسَّرٍ^(٣).

الثامنة: ولا بأسَ بالتَّعريفِ في المساجدِ يومَ عَرَفةٍ بغيرِ عرفة، تشبيهاً بأهلِ عرفة.

روى شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: أوَّلُ من صنع ذلك ابنُ عباسٍ بالبصرة. يعني اجتماع الناس يومَ عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بنُ أبي عائشة: رأيتُ عمرو^(٤) بنَ حُرَيْثٍ يخطبُ يومَ عرفة وقد اجتمع الناس إليه^(٥). وقال الأثرم: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن التَّعريفِ في الأمصار، يجتمعون يومَ عرفة،

(١) المنتقى ١٧/٣.

(٢) التمهيد ٤٢٢/٢٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢١٨)، والترمذي (٨٨٦). وقوله: أوضع، أي: أسرع. الصحاح (وضع)، ومُحَسَّرٌ: هو موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة. معجم البلدان ٦٢/٥.

(٤) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٥) أخرج الخبيرين ابنُ أبي شيبة ٣١٠/٤، ٣١١ (نشرة العمروي). وموسى بن أبي عائشة هو الهَمْداني الكوفي أحد العبَّاد، وعمرو بن حُرَيْث: وُلِدَ قبل الهجرة، ودعا له النبي ﷺ، ومسحَ على رأسه، نزل الكوفة، ووليها زياد بن أبيه، مات سنة (٨٥هـ). السير ١٥٠/٦، ١٧/٣.

فقال: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ، قد فعله غيرُ واحد: الحسنُ وبكر وثابت ومحمد بنُ واسع، كانوا يشهدون المسجدَ يومَ عرفة^(١).

التاسعة: في فضل يومِ عَرَفة: يومُ عَرَفةَ فضله عظيمٌ، وثوابه جسيمٌ، يكفّر الله فيه الذنوبَ العظام، ويضاعفُ فيه الصالحَ من الأعمال، قال ﷺ: «صومُ يومِ عَرَفةَ يكفّر السنّةَ الماضيةَ والباقيّةَ». أخرجه الصحيح^(٢). وقال ﷺ: «أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرَفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبِيُّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له»^(٣).

وروى الدارقطنيُّ عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثرَ أن يُعتقَ الله فيه عددًا من النار من يومِ عَرَفةَ، وإنه ليدنو عزَّ وجلَّ، ثم يُباهي بهم الملائكةَ يقول: ما أراد هؤلاء»^(٤).

وفي الموطأ عن [طلحة بن] عبيدِ الله بن كَريز أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُويَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أذخرُ ولا أغيظُ منه في يومِ عَرَفةَ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزّلِ الرحمةِ وتجاوزِ الله عن الذنوبِ العظامِ إلا ما رأى يومَ بدر». قيل: وما رأى [يوم بدر] يا رسولَ الله؟ فقال: «أما إنّه رأى^(٥) جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ»^(٦).

قال أبو عمر^(٧): روى هذا الحديثُ أبو النَّضرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ العجليُّ،

(١) ينظر المغني ٢٩٥/٣، والمجموع ١١٦/٨، ١١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥١٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٤/١-٢١٥ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كَريز مرسلًا، وأخرجه موصولًا الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بنحوه، وفي إسناده محمد بن أبي حميد؛ قال الترمذي فيه: ليس بالقوي عند أهل الحديث. وانظر التمهيد ٣٨/٦، والترغيب والترهيب ٤١٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٤/٢.

(٤) سنن الدارقطني ٣٠١/٢، وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٤٨).

(٥) في (م): قد رأى.

(٦) الموطأ ٤٢٢/١، وما بين حاصرتين منه، وقوله: يَزَعُ: يرتبُ ويُسوي صفوفهم للحرب. النهاية (وزع).

(٧) التمهيد ١١٥/١.

عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره، وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ.

وذكر الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول»: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نُعَيْمِ التَّمِيمِيُّ أَبُو رَوْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِكْنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، إِلَّا ظَلَمْتُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا. قَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُثَيِّبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ» فَلَمْ يَجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاةَ غَدَاةَ الْمَزْدَلِفَةِ، اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: تَبَسَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَتَبَسَّمُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ؛ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي، أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَيَحْيِي التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقِرُّ»^(١).

وذكر أبو عبد الغني الحسن^(٢) بن علي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْحَاجِّ الْخَالِصِ، وَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلتَّجَارِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ مَنْى غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمَالِينَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلسُّؤَالِ، وَلَا يَشْهَدُ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ خَلْقٌ مِمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»^(٣).

(١) نوادر الأصول ١/٢٠٣، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢٠٧)، والبخاري في التاريخ ٢/٧-٣، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣) من طريق عبد القاهر بن السري، به، وضمَّ الحديث البخاري وابن حبان في المجروحين ٢/٢٣٩، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٢٥، وتعقبه الحافظ في القول المسدود ص ٣٥-٣٨، وانظر تمام الكلام عليه في مسند أحمد.

(٢) في النسخ: الحسين، وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/٢٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٢٦ من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي. قال فيه ابن حبان: يروي عن مالك وغيره من الثقات ويضع عليهم، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال. وانظر لسان الميزان ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

قال أبو عمر^(١): هذا حديث غريبٌ من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم مازالوا يُسامحون أنفسهم في رواية^(٢) الرغائبِ والفضائلِ عن كلِّ أحد، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام.

العاشرة: استحَبَّ أهلُ العلمِ صومَ يومِ عرفةَ إلا بعرفة^(٣).

روى الأئمة واللفظ للترمذي^(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن، فشرب. قال: حديث حسنٌ صحيح، وقد رُوِيَ عن ابن عمر قال: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ، فلم يصمه - يعني يومَ عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه؛ والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم، يَسْتَحِبُّونَ الإفطارَ بعرفة ليتقَوَّى به الرجلُ على الدُّعاء، وقد صام بعض أهلِ العلمِ يومَ عرفة بعرفة. وأسنَدَ عن ابن عمر مثلَ الحديثِ الأوَّل، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمرُ به ولا أنهى عنه، حديث حسن^(٥). وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يومِ عرفة: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاريُّ: يجبُ الفطرُ يومَ عرفة. وكان عثمان بنُ أبي العاصي وابنُ الزبير وعائشة يصومون يومَ عرفة^(٦). قال ابن المنذر: الفطرُ يومَ عرفة بعرفاتٍ أحبُّ إليَّ، أتباعاً لرسول الله ﷺ، والصومُ بغيرِ عرفة أحبُّ إليَّ؛ لقول رسول الله ﷺ وقد سُئِلَ عن صوم يومِ عرفة، فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الماضيةُ والباقية»^(٧).

وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يومَ عرفة ليتقَوَّى على الدُّعاء، فإنَّ له مثلَ أجرِ الصائم.

(١) التمهيد ١/١٢٦.

(٢) في (م): روايات.

(٣) انظر الاستذكار ١٢/٢٣١-٢٣٤، والتمهيد ٢١/١٥٨-١٥٩.

(٤) سنن الترمذي (٧٥٠)، وهو عند أحمد (٢٩٤٦) بنحوه.

(٥) سنن الترمذي (٧٥١)، وهو عند أحمد (٥٢٤٠).

(٦) انظر التمهيد ٢١/١٥٨، والاستذكار ١٢/٢٣٥، والمغني ٤/٤٤٤، والمجموع ٦/٤٣٩.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٥١٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الحادية عشرة: قوله تعالى^(١): ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أي: اذكروه بالدُّعاء والتَّلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جَمْعًا؛ لأنه يجمع ثمَّ المغرب والعشاء، قاله قتادة^(٢). وقيل: لاجتماع آدمَ فيه مع حواء، وازدَلَفَ إليها، أي: دنا منها، وبه سُمِّيت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سُمِّيت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون بالوقوف فيها. وسُمِّيَ مَشْعَرًا من الشُّعار، وهو العلامة؛ لأنه مَعْلَمٌ للحجِّ والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج^(٣). ووُصِفَ بالحرام لِحُرْمته.

الثانية عشرة: ثبت أن رسولَ الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. وأجمع أهلُ العلم - لا اختلافَ بينهم - أنَّ السُّنة أن يَجْمَعَ الحاجُّ بِجَمْعٍ بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صَلَّىها قبل أن يَأْتِيَ جَمْعًا، فقال مالك: مَنْ وقَفَ مع الإمام، ودَفَعَ بدفعه، فلا يصلي حتى يَأْتِيَ المزدلفة، فيجمع بينهما^(٤)، واستدلَّ على ذلك بقوله ﷺ لأَسامةَ بنِ زيد: «الصلاةُ أمامك»^(٥).

قال ابن حبيب: من صَلَّى قبل أن يَأْتِيَ المزدلفةً دون عذر يعيدُ متى ما علمَ بمنزلة من قد صلى قبلَ الرِّوَال؛ لقوله عليه السلام: «الصلاةُ أمامك». وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادةً عليه، إلا أن يُصَلِّيَها قبلَ مغيبِ الشَّفَقِ، فيعيدُ العشاء وحدها، وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن^(٦)، واحتجَّ له بأنَّ هاتين صلاتان سُنَّ الجمعُ بينهما، فلم يكن ذلك شرطًا في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة^(٧). واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بنِ أبي رباح، وعروة بنِ الزبير، والقاسم بنِ محمد،

(١) في (م): في قوله تعالى.

(٢) أخرجه الطبري ١٧٨/٤ بنحوه.

(٣) انظر تفسير أبي الليث ١٩٤/١، والبغوي ١٧٤/١، والنكت والعيون ٢٦١/١، وتفسير الرازي ١٩٥/٥.

(٤) في (م): بينها.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٧٤٢)، والبخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٦) هو علي بن عمر بن القصار، البغدادي، شيخ المالكية، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، كان أصولياً

نظاراً، ولي قضاء بغداد. توفي سنة (٣٩٧هـ). السير ١٧/١٠٧.

(٧) المنتقى ٣/٣٩، وانظر النوادر والزيادات ٢/٣٩٧، والتمهيد ٩/٢٧٠.

وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب. وحكى عن الشافعي أنه قال: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما^(١).

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك»^(٢)، ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام، فقد قال ابن المَوَاز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل، فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المَوَاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى^(٣).

الخامسة عشرة: اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعها متصلاً لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك.

فأما الأذان والإقامة: فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

(١) انظر المغني ٥/٢٨١، والمجموع ٨/١٢٦، ١٣٥.

(٢) سلف في المسألة قبلها.

(٣) المتقى ٣/٣٩، وانظر النوادر والزيادات ٢/٣٩٧-٣٩٨.

بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل^(١) ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع^(٢) . قال أبو عمر^(٣) : لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب^(٤) ، وزاد ابن المنذر ابن مسعود^(٥) . ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحداً ، وكانت كل صلاة تُصلى في وقتها ، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تُقضى ، وإنما هي صلاة تُصلى في وقتها ، وكل صلاة صليت في وقتها سُتتھا أن يؤذن لها وتقام في الجماعة ، وهذا بين ، والله أعلم .

وقال آخرون : أما الأولى منهما فتُصلى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتُصلى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني ؛ لأن الناس كانوا^(٦) قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذنين فأذّنوا لجمعهم ، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روي عن عمر ، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين ، وفي طريق أخرى : وصلى كل صلاة بأذان وإقامة ، ذكره عبد الرزاق^(٧) .

وقال آخرون : تُصلى الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ، ولا أذان في شيءٍ منهما ؛ روي عن ابن عمر وبه قال الثوري . وذكر عبد الرزاق ، وعبد الملك بن

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، وسلف ص ٣٠٥ من هذا الجزء .

(٢) انظر التمهيد ٩/٢٦٠ ، والمغني ٥/٢٨٠ .

(٣) التمهيد ٩/٢٦٠-٢٧٢ ، وانظر الاستذكار ١٥٠ و١٦١ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١١ .

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٦٩) ، والبخاري (١٦٧٥) .

(٦) قوله : كانوا ، ليس في (م) .

(٧) لم نقف عليه عنده ، وقد سلف ذكره ، وعبد الرحمن بن يزيد هو أبو بكر النخعي الفقيه ، أخو الأسود بن

يزيد ، مات بعد الثمانين ، وقد شاخ . السير ٤/٧٨ .

الصباح، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة^(١).

وقال آخرون: تُصَلَّى الصلاتان جميعاً بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئاً^(٢). ورؤي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوي^(٣). وحكى الجوزجاني^(٤) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنهما تُصَلَّيان بأذان واحد وإقامتين، يُؤذَن للمغرب، ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي؛ لحديث جابر، وهو القول الأول، وعليه المعول.

وقال آخرون: تُصَلَّى بإقامتين دون أذانٍ لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يُصل بينهما شيئاً.

قال أبو عمر^(٦): والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في

(١) لم نقف عليه عند عبد الرزاق، وأخرجه أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٦٤٩) من طريق سعيد بن جبير به، بنحوه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٦/١٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٢: فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.

(٤) أبو سليمان موسى بن سليمان الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد، عُرض عليه القضاء فامتنع، صف السير الصغير، والرهن، وكتاب الصلاة. السير ١٩٤/١٠.

(٥) لم نقف عليه عند عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق ابن شهاب به.

(٦) في التمهيد ٢٦٨/٩.

هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يُختلف عليه^(١) فيه، فهو أولى؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة، فثبت عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يُصل بينهما شيئاً. في رواية: ولم يُحَلُّوا^(٢) حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلُّوا^(٣). وقد ذكرنا آنفاً^(٤) عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع.

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرَّحْل^(٥) الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك^(٦)، وليبدأ بالصلاتين، ثم يحط راحلته^(٧). وقال أشهب في كتبه: له حط رَحْله قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يُصلي المغرب أحب إلي ما لم يُضطر إلى ذلك؛ لِمَا بدأته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر^(٨).

وأما التنفل بين الصلاتين، فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسامة: ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً^(٩).

السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكناً في الحج عند الجمهور.

(١) قوله: عليه، ليس في (م).

(٢) بضم الحاء، يعني أنهم لم يُحَلُّوا راحلهم. المفهم ٣/٣٩١.

(٣) صحيح مسلم (١٢٨٠): (٢٧٦) و(٢٧٨)، وسلف ذكره في المسألة الثانية عشرة.

(٤) في المسألة قبلها.

(٥) في النسخ: الرجل، وهو خطأ.

(٦) في النسخ: فلا أدري، والمثبت من المتقى ٣/٣٩، والبيان والتحصيل ٤/٣١.

(٧) في (م) يحط عن راحلته.

(٨) المتقى ٣/٣٩، وانظر النوادر والزيادات ٢/٣٩٨.

(٩) انظر المغني ٥/٢٨١، وحديث أسامة تكرر ذكره.

واختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ولم يقف بجمع، فقال مالك: من لم يبيت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض، ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي^(١) ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبيت.

وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة.

وقال علقمة^(٢) والشعبي والنخعي والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. وروى ذلك عن ابن الزبير، وهو قول الأوزاعي. وروى عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، ثم ليحج قابلاً. واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وأما السنة فقوله ﷺ: «من أدرك جمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له». ذكره ابن المنذر^(٣). وروى الدارقطني^(٤) عن عروة بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت^(٥): يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة، ثم وقف معنا حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه وقضى تفّته». قال الشعبي: من لم يقف بجمع جعلها عمرة.

وأجاب من احتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكل قد

(١) في النسخ: أبو، وهو خطأ.

(٢) في (م): عكرمة، وهو خطأ.

(٣) انظر التمهيد ٢٧١/٩-٢٧٣، والاستذكار ١٣/٣٦-٣٩، والمغني ٥/٢٨٤.

(٤) تقدم في المسألة الثالثة.

(٥) في (م): فقلت له.

أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجّه تامّ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صُلب الحج، فشهودُ الموطن أولى بالأى يكون كذلك^(١). قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن يقول إن ذلك فرض، وممن^(٢) يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرّس فقد جاء في بعض طريقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي^(٣) قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع؛ فقد تمّ حجّه». رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: شهدت...؛ فذكره^(٤). ورواه ابن عيينة [عن الثوري]، عن بكير، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفت، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٥). وقوله في حديث عروة: «من صلّى صلاتنا هذه». فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة، فلم يصل مع الإمام حتى فاتته، أن حجّه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صُلب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة^(٦).

(١) انظر التمهيد ٢٧٢/٩، ٢٧٦، والاستذكار ٣٩/١٣.

(٢) في (م): ومن.

(٣) هو أبو الأسود المكي، سكن الكوفة، ومات بخراسان. الإصابة ٣٢٨/٦.

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٢٥٦/٥، والكبرى (٣٩٩٧)، وسلف قطعة منه برواية أخرى ص ٣٢٠ من

هذا الجزء.

(٥) الاستذكار ٢٨/١٣، وسقط منه اسم سفيان الثوري، واستدركناه من سنن النسائي الكبرى (٣٩٩٨).

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الثوري، به، الترمذي (٨٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٢١٨/٧.

(٦) التمهيد ٢٧٦/٩.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ كَرَّرَ الأمر تأكيداً، كما تقول: أزمِ أزمِ. وقيل: الأولُ أمرٌ بالذكر عند المَشْعَرِ الحرام. والثاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل: المراد بالثاني تعديدُ النُّعمة وأمرٌ بشكرها، ثم ذكَّروهم بحال ضلالهم؛ لِيُظْهِرَ قدرَ الإنعام، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾. والكاف في «كما» نعتٌ لمصدر محذوف، و«ما» مصدريةٌ أو كافَّة. والمعنى: اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه، لا تعدلوا عنه.

و«إن» مخففةٌ من الثقيلة، يدلُّ على ذلك دخولُ اللام في الخبر، قاله سيويه^(١). الفراء: نافيةٌ بمعنى ما، واللام بمعنى إلا^(٢)، كما قال:

ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ إِنْ قَتَلْتَ لِمُسْلِمًا حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقُوبَةُ الرَّحْمَنِ^(٣)

أو بمعنى قد، أي: قد كنتم، ثلاثة أقوال.

والضمير في «قبله» عائِدٌ إلى الهدى. وقيل: إلى القرآن، أي: ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالِّين. وإن شئت على النبي ﷺ، كناية عن غير مذكور، والأول أظهر، والله أعلم^(٤).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَفِرُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل: الخطاب

(١) الكتاب ١٣٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٥، وتفسير الزمخشري ١/٣٣٩.

(٣) البيت لعاتكة بنت زيد العدوية، من أبيات رثت بها زوجها الزبير بن العوام وقد قتله عمرو بن جرموز المجاشعي غدرًا، وهو في المقرب ١/١١٢، والمحتسب ٢/٢٥٥، والإنصاف ٢/٦٤١، والخزانة ١٠/٣٧٨، والرواية فيه عندهم: «شَلَّتْ يَمِينُكَ» بدل: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ»، و«المتعمد» بدل: «الرحمن».

(٤) ينظر مجمع البيان ٢/١٦٢.

لِلْحُمْسِ^(١)، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة، وهي من الحَرَمِ، وكانوا يقولون: نحن قَطِينِ اللَّهِ^(٢)، فينبغي لنا أن نُعْظِمَ الحَرَمَ، ولا نُعْظِمَ شيئاً من الحِلِّ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أنَّ عرفةَ موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحَرَمِ، ويقفون بجمَع، ويُفيضون منه، ويقف الناس بعرفة؛ فقليل لهم: أفيضوا مع الجملة. و«ثم» ليست في هذه الآية للترتيب، إنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة.

وقال الضحاك^(٣): المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ«الناس» إبراهيم عليه السلام، كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهو يريد واحداً. ويحتمل على هذا أن يُؤْمَرُوا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكونَ إفاضةً أخرى، وهي التي من المزدلفة، فتجيء «ثم» على هذا الاحتمالِ على بابها، وعلى هذا الاحتمالِ عَوَّلَ الطبري^(٤). والمعنى: أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفةَ جَمْع، أي: ثم أفيضوا إلى مِنى؛ لأنَّ الإفاضةَ من عرفاتٍ قبل الإفاضة من جَمْع.

قلت: ويكون في هذا حجةٌ لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة؛ للأمر بالإفاضة منها، والله أعلم.

والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القولُ الأوَّل؛ روى الترمذي^(٥) عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها - وهم الحُمْس - يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قَطِينِ اللَّهِ، وكان مَنْ سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. هذا حديثٌ حسن صحيح.

(١) الحُمْس هو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، لتحسُّمهم في دينهم أو لالتجانهم بالحمساء، وهي الكعبة. القاموس (حمس). وسلف ذكرهم ص ٢٣٤ من هذا الجزء.

(٢) هو حديث الترمذي وسيذكره المصنف قريباً، قوله: قَطِينِ: جمع قاطن كالقَطَّان، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: نحن قَطِينِ بَيْتِ اللَّهِ وحرمة. النهاية (قطن).

(٣) أخرجه الطبري ٣/٥٣٠.

(٤) في تفسيره ٣/٥٣٠-٥٣١، والمحرم الوجيز ١/٢٧٥-٢٧٦ وعنه نقل المصنف.

(٥) في سننه (٨٨٤).

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحَرَم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات^(١). وهذا نصٌّ صريح، ومثله كثيرٌ صحيح، فلا معوّل على غيره من الأقوال. والله المستعان.

وقرأ سعيد بن جبير: «الناسي»^(٢)، وتأويله آدمٌ عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. ويجوز عند بعضهم تخفيفُ الياء، فيقول: الناس، كالقاضِ والهادِ. ابن عطية^(٣): أما جوازه في العربية فذكره سيبويه^(٤)، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه.

وأمر تعالى بالاستغفار؛ لأنها مواطنه، ومَظَانُّ القبولِ ومَسَاقِطُ الرَّحمة. وقالت فرقة: المعنى: واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ في وقوفكم بِقَرْحٍ من المزدلفة دون عرفة.

الثانية: روى أبو داود عن عليّ قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قَرْحٍ فقال: «هذا قَرْحٌ، وهو الموقف، وجمَعُ كُلُّهَا موقف، ونَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فأنَحَرُوا في رحالكم»^(٥). فحُكْمُ الحَجِيجِ إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يَبِيتُوا بها، ثم يُغْلَسُ^(٦) بالصبح الإمامُ بالناس، ويقفون بالمشعر الحرام. وقَرْحٌ هو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلوع، على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يَدفعون بعد الطلوع، ويقولون: أشْرِقْ ثَبِيرٌ، كيما نُغَيِّرُ، أي: كيما نقرب من التحلّل، فتوصّل إلى الإغارة.

(١) صحيح مسلم (١٢١٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٢٠).

(٢) انظر القراءات الشاذة ص ١٢، والمحتسب ١١٩/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٧٦/١، وما قبله منه.

(٤) الكتاب ١٨٣/٤.

(٥) سنن أبي داود (١٩٣٥)، وهو في مسند أحمد (٥٦٢) مطول.

(٦) قوله: يُغْلَسُ، من الغلس، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية (غلس).

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نُبَيْرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

وروى ابن عُيينة، عن ابن جُريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن ابن طاوس، عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس، فأخر رسول الله ﷺ هذا، وعجل هذا، أخر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً هدي المشركين^(٢).

الثالثة: فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكّمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئاً. والعنق: مَشْيٌ للدّواب معروف لا يُجهل. والنّص: فوق العنق، كالحبب أو فوق ذلك.

وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ. قال هشام: والنّص فوق العنق، وقد تقدم^(٣).

ويستحب له أن يحرك في بطن مُحَسَّرٍ قدرَ رَمِيَّةٍ بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، وهو من منى.

روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وقال لهم: «أوضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»، وقال لهم: «أخذوا عني مناسككم»^(٤). فإذا أتوا منى، وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرَةَ العقبة بها ضحى

(١) صحيح البخاري (١٦٨٤)، وهو عند أحمد (٨٤). قوله: أشرق نُبَيْرٌ، أي: لتطلع عليك الشمس، ونُبَيْرٌ: جبل، يقال: أشرق الرجل إذا دخل في وقت الشروق، وكان قول أهل الجاهلية: أشرق نُبَيْرٌ كما نُغِيرُ، أي ندفع ونفيض. أعلام الحديث للخطابي ٨٩٢/٢.

(٢) الاستذكار ٥٨-٥٩، والخبر أخرجه الشافعي في الأم ١٨٠/٢ من طريق ابن جريج به.

(٣) ص ٣٣٦ من هذا الجزء.

(٤) كذا نقل المصنف رحمه الله عن ابن عبد البر في الاستذكار ٦٩-٧٢، ولم نقف على شطره الأول من قوله ﷺ، وأخرجه من فعله أحمد (١٤٥٥٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، وابن =

رُكباناً إن قَدَرُوا، ولا يستحبُّ الركوبُ في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حصيات، كلُّ حصاةٍ منها مثل حصَى الخَذْفِ^(١) - على ما يأتي بيانه^(٢) - فإذا رمَّوها حلَّ لهم كلُّ ما حُرِّمَ عليهم من اللباس والتَّثْتِ كَلُّه، إلا النساء والطَّيبَ والصَّيْدَ عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفَّافِ عنه. وقال عمر بن الخطاب وابنُ عمر: يحلُّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء والطَّيب. ومن تطيبَ عند مالك بعد الرَّمي وقبل الإفاضة لم يرَ عليه فِدْيَةٌ؛ لما جاء في ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرَةَ العقبة وقبل أن يُفِيضَ كان عليه الجزاء. وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور: يحلُّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء، ورُوِيَ عن ابن عباس^(٣).

الرابعة: ويقطع الحاجُّ التَّيْبَةَ بأوَّلِ حصاةٍ يرميها من جمرَةِ العقبة، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائزٌ مباحٌ عند مالك، والمشهور عنه قطعُها عند زوالِ الشَّمس من يومِ عرفة، على ما ذكر في موطنه عن عليٍّ، وقال: هو الأمر عندنا^(٤).

قلت: والأصلُ في هذه الجملة من السُّنة ما رواه مسلمٌ عن الفضل بن عبَّاس - وكان رديفَ رسولِ الله ﷺ - أنه قال في عشيَّةِ عرفةَ وغداةَ جَمْعِ للناس حين دَفَع^(٥): «عليكم بالسكينة» وهو كافٌ ناقته، حتى دخلَ مُحَسَّرًا - وهو من مِنَى -

= ماجه (٣٠٢٣)، ولفظه عند أحمد: دفع رسولُ الله ﷺ وعليه السكينة، وأوضَعَ في في وادي مُحَسَّر، فأراهم مثل حصَى الخَذْفِ، وأمرهم بالسكينة، وقال: «لِتاخُذِ أُمَّتِي مِنْسَكِّهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِي لَا الْقَاهِمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». قوله: أوضَعَ، أي: أسرَعَ وأجْرَى ناقته. قاله السندي كما في حاشية السنن. وقد وردَ نحو هذا اللفظ في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨)، فقد جاء فيه: حتى أتى يظنُّ مُحَسَّرًا، فحرَّكَ قليلاً... والشطر الثاني من الحديث، وهو قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكُمْ» تكرر مراراً، وأول موضع سلف فيه ٦٧/١.

(١) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة، تأخذها بين سياتيك وترمي بها، وحصى الخذف، أي: صغار الحصى. النهاية (خذف).

(٢) في المسألة التالية.

(٣) انظر الاستذكار ٢٢٧/١٣-٢٣٠، والمحلى ١٣٩/٧-١٤٠، والمغني ٣٠٨/٥-٣١٠.

(٤) الموطأ ١/٣٣٨، وانظر عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩٦، ٣٩٧.

(٥) في (م): دفعوا.

قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمره»، وقال: ولم يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمره العقبة. في رواية: والنبِيُّ ﷺ يُشير بيده كما يخذف الإنسان^(١).

وفي البخاري عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمره الكبرى؛ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ^(٢).

وروى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب»^(٣).

وفي البخاري عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف. وبسطت يديها^(٤). وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة الحج إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَاثِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ قال مجاهد: المناسك:

(١) صحيح مسلم (١٢٨٢): (٢٦٨)، وهو عند أحمد (١٧٩٤)، قوله: جمع، أي: مزدلفة، وتكرر ذكرها. وقوله: كاث ناقته: من الكف، بمعنى المنع، أي: يمنع ناقته من الإسراع، وحصى الخذف: صغار الحصى. حاشية السندي على المسند، والفضل بن العباس: هو ابن عم رسول الله ﷺ، كان أكبر إخوته، شهد مع النبي ﷺ حنيناً، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، زوجه النبي ﷺ وأمهره، مات في خلافة أبي بكر. الإصابة ١٠٢/٨.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٩٤١)، ومسلم (١٢٩٦): (٣٠٩).

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٧٦، وهو عند أحمد (٢٥١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٧٥٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤١١١)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) في تفسير الآية (٢٩) منها.

الذَّبَائِحُ وهِرَاقَةُ الدِّمَاءِ. وقيل: هي شعائر الحج؛ لقوله عليه السلام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». المعنى: فإذا فعلتُم مَنَسَكًا من مناسِكِ الحجِّ فاذكروا الله وأنشؤا عليه بآلائِهِ عندكم^(١).

وأبو عمرو يُدغمُ الكافَ في الكافِ، وكذلك: ﴿مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [المدثر: ٤٢]؛ لأنَّهما مثلان^(٢).

و«قَضَيْتُمْ» هنا بمعنى: أدَيْتُمْ وفَرَغْتُمْ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] أي: أدَيْتِ^(٣) الجمعةُ. وقد يعبَّرُ بالقضاءِ عَمَّا فُعِلَ من العباداتِ خارجَ وقتِها المحدودِ لها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ كانت عادة العرب إذا قَضَتْ حَجَّها تَقِفُ عندَ الجَمرةِ؛ فتفاخِرُ بالآباءِ، وتذكرُ أيامَ أسلافِها من بَسالةٍ وكرمٍ، وغير ذلك^(٤)؛ حتَّى إنَّ الواحدَ منهم ليقولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي كانَ عَظِيمَ القَبَّةِ، عَظِيمَ الجَفَنَةِ، كثيرَ المالِ، فأعطني مثلَ ما أعطيتَه، فلا يذكُرُ غيرَ أبيه^(٥)، فنزلتِ الآيةُ لِيُلبِزُوا أنفُسَهُم ذَكَرَ اللهُ أكثرَ من التزامِهِم ذَكَرَ آبائِهِم أيامَ الجاهليَّةِ. هذا قولُ جمهورِ المفسرينَ^(٦).

وقال ابنُ عباسٍ وعطاءُ والضَّحَّاكُ والرَّبِيعُ: معنى الآية: اذكروا الله كذكْرِ الأطفالِ آبائِهِم وأُمَّهاتِهِم: أبنُ أمِّه، أي: فاستغِيثوا^(٧) به والجؤوا إليه كما كنتم تفعلون في حالِ صِغَرِكُم بآبائِكُم. وقالت طائفة: معنى الآية: اذكروا الله وعظُمُوهُ، ودُبُّوا عن حُرْمِهِ، وادفعوا مَنْ أرادَ الشُّركَ في دينِهِ ومشاعِرِهِ؛ كما تذكُرُونَ آباءَكُم

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦، وقد تقدم الحديث ١/٥٨. وقول مجاهد أخرجه الطبري ٣/٥٣٥.

(٢) التيسير ص ٢٠.

(٣) في (م): أدَيْتُمْ.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٧٦.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٥٤٠ عن السُّديِّ.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٦.

(٧) في (ظ): فاستغِينوا.

بالخير إذا غَضَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَتَحْمُونَ جَوَانِبَهُمْ وَتَدْبُونَ عَنْهُمْ^(١).

وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إِنَّ الرَّجُلَ الْيَوْمَ لَا يَذْكُرُ أَبَاهُ، فَمَا مَعْنَى الْآيَةِ؟ قال: ليس كذلك، وَلَكِنْ أَنْ تَغْضَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لَوَالِدِكَ إِذَا شَتَمًا^(٢).

والكاف من قوله: «كَذِّبْكُمْ» في موضع نصب؛ أي: ذِكْرًا كَذِّبْكُمْ. ﴿أَزْ أَشَدَّ﴾ قال الزَّجَاجُ^(٣): «أَوْ أَشَدَّ» في موضع خفض عطفاً على «ذِكْرِكُمْ»، المعنى: أَوْ كَأَشَدَّ ذِكْرًا، ولم ينصرف لأنه «أفعل» صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب، بمعنى: أَوْ اذْكُرُوهُ أَشَدَّ. و«ذِكْرًا» نصب على البيان^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَمِنْ التَّكَايُفِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء، وَإِنْ شِئْتَ بِالصِّفَةِ. ﴿يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ صلة «مَنْ»^(٥)، والمراد المشركون: قال أبو وائل والسُّدِّيُّ وابن زيد: كانت عادة^(٦) العرب في الجاهلية أن^(٧) تدعو في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها، ولا يؤمنون بها، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم^(٨).

ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضاً إذا قَصَرَ دَعْوَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَعَلَى هَذَا فـ «مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ» أَي: كَخَلْقِ الَّذِي يَسْأَلُ الْآخِرَةَ. وَالْخَلْقُ: النَّصِيبُ. و«مِنْ» زائدة، وقد تقدّم.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٦. وأخرج هذه الأخبار السالفة الطبري ٣/٥٣٥-٥٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٦٩).

(٣) معاني القرآن له ١/٢٧٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٢٩٧.

(٤) أي: على التَّمْيِيزِ، كما عند الزجاج.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٧.

(٦) لفظة: عادة، ليست في (م).

(٧) لفظة: أن، من (خ) و(ظ).

(٨) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦.